A

ويبـــو

WO/PBC/12/6
**الأصل** : بالإنكليزية
**التاريخ** : ٢٠٠٧/٨/٢١

# المنظمـــــة العالميـــــة للملكيـــــة الفكريـــــة

جنيـــف

# لجنة البرنامج والميزانية

## الدورة الثانية عشرة

## جنيف، من ١١ إلى ١٣ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧

مراجعة النظام المالي ولائحته

*وثيقة من إعداد الأمانة*

١- نزولاً عند طلب جمعيات الدول الأعضاء في الويبو سنة ٢٠٠٦ (الوثيقة A/42/9 المرفق الأول الفقرة ١٠٢"٢" والوثيقة A/42/14 الفقرة ١٨٦(ج)) أعدت الأمانة نصاً شاملا لأحكام مشروع النظـــام المالي الجديد ولائحته. ورُفع النص إلى لجنة البرنامج والميزانية المنعقدة في دورتها الحادية عـــشرة (من ٢٥ إلى ٢٨ يونيه/حزيران ٢٠٠٧) في الوثيقة WO/PBC/11/8.

٢- وبعد النظر في الاقتراحات الواردة في الوثيقة WO/PBC/11/8 ومناقشتها، أعربت اللجنة عن تقديرها للعمل الذي أنجزته الأمانة بإعداد نص شامل لمشروع النظام المالي الجديد ولائحته وطلبـــت إليها تنظيم مشاورات إضافية وجلسات إعلامية مع الدول الأعضاء حول المشروع المقترح بغـــرض تمكين اللجنة من رفع توصياتها إلى الجمعية العامة في الوقت المناسب (WO/PBC/11/17).

٣- ونزولاً عند ذلك الطلب، نظمت الأمانة مشاورات غير رسمية مع جميـــع الـــدول الأعـــضاء المهتمة بالموضوع في ٢٠ يوليه/تموز ٢٠٠٧، بتوجيه من رئيس اللجنة، السيد باتريوتا (البرازيل).

٤- والغرض المنشود من هذه الوثيقة هو طرح نص معدل لمشروع النظام المالي الجديد ولائحته على اللجنة في دورتها الراهنة (سبتمبر/أيلول) لتنظر فيه، علما بأن هذا النص يحتوي على التغييرات المقترحة والمتفق عليها أثناء المشاورات غير الرسمية والمدخلة على النص المرفوع إلى اللجنة فـــي دورة يونيه/حزيران.

٥- وبناء عليه، فإن هذه الوثيقة لا تحتوي على المعلومات التي أتاحتها الأمانة في الوثيقة WO/PBC/11/8 بخصوص ما يلي: "١" الإجراء التحليلي والتشاوري الذي اتبعته الأمانة لإعداد اقتراحاتها (ويجدر التذكير هنا بأن الأمانة أجرت مشاورات مع لجنة التدقيق والمدقق الداخلي ومراجع الحسابات الخارجي)، "٢" والتغييرات الرئيسية المدخلة على تلك الاقتراحات مقارنة بالنظام الراهن (ويجدر التذكير بأن النص الراهن لنظام الويبو المالي ولائحته قد اعتمد سنة ١٩٧٠ وكانت آخر التعديلات التي أجريت فيه قد تمت سنة ١٩٩١ ودخلت حيز النفاذ في الأول من يناير/كانون الثاني ١٩٩٢)، "٣" والتدابير التكميلية (مراجعة الإجراءات الإدارية ومشروع نظام التخطيط للموارد المؤسسية والتدريب) التي تعتزم الأمانة اعتمادها لضمان فعالية تنفيذ النظام المالي الجديد ولائحته. وللمزيد من المعلومات المفصّلة عن هذه النقاط، يمكن الاطلاع على الوثيقة WO/PBC/11/8.

٦- وتيسيراً لعمل المراجعة الذي ستضطلع به اللجنة في دورتها الراهنة، فقد أعدت الأمانة قائمة بالتغييرات التي أدخلتها على النص بناء على الملاحظات التي بلغتها أثناء المشاورات غير الرسمية في ٢٠ يوليه/تموز ٢٠٠٧، وترد القائمة في مرفق هذه الوثيقة.

٧- وكما كان الحال في الوثيقة المقدمة إلى اللجنة في دورة يونيه/حزيران، فقد انتهجت الأمانة تقديم الاقتراحات في ثلاثة أعمدة، ويبيّن العمود الأول الأحكام المقترحة في النظام المالي الجديد ولائحته، ويرد في العمود الثاني بيان ما يقابل الأحكام الجديدة من أحكام في النص الراهن للنظام أو لائحته. وأما العمود الثالث فيرد فيه شرح للأسباب والحجج التي يستند إليها ما هو مقترح من تعديل أو إضافة أو حذف. وتيسيراً لمداولات اللجنة، فقد أوردت الأمانة مجموع الأحكام المقترحة لنظام الويبو المالي الجديد ولائحته في شكل موحد.

٨- وتُسترعى عناية اللجنة إلى أن أحكام الفصل التاسع (وعنوانه "لجنة التدقيق") والمرفق الأول (وعنوانه "ميثاق الويبو للتدقيق الداخلي") والمرفق الثالث (وعنوانه "اختصاصات لجنة التدقيق") من الاقتراحات المرفقة طيه قد وردت بين قوسين مربعين لأن تلك المسائل لم تزل على جدول أعمال الفريق العامل التابع للجنة في تاريخ صياغة هذه الوثيقة، علماً بأن الفريق العامل سيجتمع في ١٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧.

٩- وفي الختام، لا بد من الإشارة إلى أن الانتقال المعتزم إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) قبل ٢٠١٠ سيؤثر أيضا في النظام المالي ولائحته. وليس بالإمكان في هذا التاريخ تحديد كل التغييرات التي سينطوي عليها الانتقال إلى المعايير المحاسبية الجديدة. ومع ذلك، فقد أضيفت علامة حاشية إلى الأحكام التي من المرجح أن تتأثر بالانتقال إلى المعايير المحاسبية الجديدة لتمكين اللجنة من معرفتها.

*١٠- إن لجنة البرنامج والميزانية مدعوة إلى ما يلي:*

*"١" أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة؛*

*"٢" وأن توصي جمعيات الدول الأعضاء في الويبو باعتماد النظام المالي الجديد كما هو*

*وارد في مرفق هذه الوثيقة على أن يدخل حيز النفاذ في الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٨؛*

"٣" *وأن توجه نصحاً إيجابياً يتولى بموجبه المدير العام وضع النظام المالي الجديد كما هو وارد في مرفق هذه الوثيقة وبأثر يبدأ في الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٨.*

[يلي ذلك المرفق]

ANNEX

# المرفق

# قائمة موحدة بالتغييرات عقب المشاورات غير الرسمية مع الدول الأعضاء في ٢٠ يوليه/تموز ٢٠٠٧

## الفصل الأول: أحكام عامة

القاعدة ١٠١-٢، تحت عنوان *المسؤولية الشخصية والمالية*: استعيض عن كلمة "موظفي" بعبارة "المستخدمين في" حفاظاً على الاتساق في الاصطلاح. ويرد التغيير ذاته في التعريف الوارد في القاعدة ١٠١-٣.

القاعدة ١٠١-٣ أضيف تعريف جديد لاصطلاح "المستخدَم" واصطلاح "الموظف".

## الفصل الثاني: البرنامج والميزانية

القاعدة ١٠٢، تحت عنوان *السلطة والمسؤولية* [بخصوص البرنامج والميزانية]: نُقل هذا الحكم من مستوى القاعدة (التي يجوز للمدير العام أن يعدلها) إلى مستوى المادة التي (لا يجوز تعديلها إلا بموافقة الدول الأعضاء) وأصبح بمثابة المادة ٢-٢، عملا بملاحظات الدول الأعضاء. وقد أعيد ترقيم المواد والقواعد اللاحقة في الفصل الثاني وفقاً لذلك.

| | |
|---|---|
| المادة ٢-٢ | أصبحت ٢-٣ |
| المادة ٢-٣ | أصبحت ٢-٤ |
| المادة ٢-٤ | أصبحت ٢-٥ |
| المادة ٢-٥ | أصبحت ٢-٦ |
| المادة ٢-٦ | أصبحت ٢-٧ |
| المادة ٢-٧ | أصبحت ٢-٨ |
| المادة ٢-٨ | أصبحت ٢-٩ |

| | |
|---|---|
| القاعدة ١٠٢-٢ | أصبحت ١٠٢-١ |
| القاعدة ١٠٢-٣ | أصبحت ١٠٢-٢ |
| القاعدة ١٠٢-٤ | أصبحت ١٠٢-٣ |

القاعدة ١٠٢-٥، تحت عنوان *مقترحات تكميلية ومنقحة للميزانية*: ذُكل هذا الحكم من مستوى القاعدة إلى مستوى المادة وأصبح بمثابة المادة ٢-١٠، عملا بملاحظات الدول الأعضاء. وقد أعيد ترقيم المواد والقواعد اللاحقة في الفصل الثاني وفقاً لذلك.

| | |
|---|---|
| المادة ٢-٩ | أصبحت ٢-١١ |
| المادة ٢-١٠ | أصبحت ٢-١٢ |
| المادة ٢-١١ | أصبحت ٢-١٣ |
| المادة ٢-١٢ | أصبحت ٢-١٤ |
| المادة ٢-١٣ | أصبحت ٢-١٥ |

| | |
|---|---|
| القاعدة ١٠٢-٦ | أصبحت ١٠٢-٤ |
| القاعدة ١٠٢-٧ | أصبحت ١٠٢-٥ |
| القاعدة ١٠٢-٨ | أصبحت ١٠٢-٦ |

## الفصل الثالث: الصناديق المالية

القاعدة ١٠٣-١ (أ)، تحت عنوان *السلطة والمسؤولية*: أدخل تعديل طفيف على صياغة هذا الحكم ضماناً للاتساق الكامل في صياغة المادة ٣-١١.

## الفصل الرابع: مسك الصناديق

المادتان ٤-١٠ و٤-١١، تحت عنوان *السلطة والمسؤولية والسياسة*: أدخلت تعديلات على صياغة هاتين المادتين لإقامة المبدأ المطالب به أثناء المشاورات غير الرسمية والقاضي باشتراط موافقة الدول الأعضاء عند وضع سياسة الاستثمارات (على الأجل القصير والطويل).

القاعدة ١٠٤-١٠، الفقرة (أ): أعيدت صياغة هذه الفقرة ضماناً للاتساق مع النص المعدل للمادتين ٤-١٠ و٤-١١.

## الفصل الخامس: استخدام الصناديق المالية

المادة ٥-٦، تحت عنوان *تسويات المرونة*: أعيد النظر في نص هذه المادة تمشياً مع ما ورد من ملاحظات أثناء المشاورات غير الرسمية، واستعيض عن كلمة "للنسبة" بكلمة "للمعادلة" وتم تثبيت المفهوم القائل بأن تحديد تلك المعادلة لكل فترة مالية يندرج ضمن صلاحيات الدول الأعضاء التي تمارس تلك الصلاحية في سياق الموافقة على وثيقة البرنامج والميزانية (من خلال إضافة الفقرة الجديدة (ب)). وعلى المنوال ذاته، تبيّن الفقرة الجديدة (ب) بعبارات عامة الثوابت ذات القيمة المتغيرة التي يجب استخدامها في وثيقة البرنامج والميزانية عند وضع المعادلة لكل فترة مالية بعينها.

المادة ٥-١٠ والقاعدة ١٠٥-١١، تحت عنوان *دفع الإكراميات*: أضيفت أحكام جديدة في المادة والقاعدة عملاً بالملاحظات الواردة أثناء المشاورات غير الرسمية، لضمان تبليغ الدول الأعضاء عن الإكراميات المدفوعة، من خلال البيانات المالية الخاصة بالمنظمة. وعلاوة على ذلك، نُقل النص الذي يضع الحد الأقصى بشأن المبلغ الإجمالي لتلك المدفوعات في أي فترة مالية بعينها من مستوى اللائحة إلى مستوى النظام.

## الفصل السادس: المحاسبة

القاعدة ١٠٦-١٢ هي عبارة عن تغييرات في الصياغة (مفادها حذف عبارة "من النظام المالي" بعد ذكر المادة ضماناً للاتساق مع سائر النص).

## الفصل العاشر: أحكام ختامية

المادة ١٠-١ والقاعدة ١١٠-١، تحت عنوان *تعديل النظام المالي*: حذفت إمكانية "وقف" تنفيذ النظام المالي بقرار من المدير العام، عملاً بالملاحظات الواردة أثناء المشاورات غير الرسمية.

[يلي ذلك المشروع المعدل للنظام المالي ولائحته]

# المشروع المعدل
# لنظام الويبو المالي ولائحته

# المحتويات


| | المادة | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| الفصل الأول: أحكام عامة | | | ١٤ |
| نطاق التطبيق والسلطة | | | ١٤ |
| | | ١-١ | ١٤ |
| | | ١-١٠١ | ١٤ |
| المسؤولية الشخصية والمالية | | | ١٤ |
| | | ٢-١٠١ | ١٤ |
| تعاريف | | | ١٥ |
| | | ٣-١٠١ | ١٥ |
| الفترة المالية | | | ١٧ |
| | | ٢-١ | ١٧ |
| تاريخ النفاذ | | | ١٧ |
| | | ٣-١ | ١٧ |
| الفصل الثاني: البرنامج والميزانية | | | ١٧ |
| السلطة والمسؤولية | | | ١٧ |
| | | ١-٢ | ١٧ |
| | | ٢-٢ | ١٧ |
| | | ١-١٠٢ | ١٨ |
| العرض والمحتويات ومنهج العمل | | | ١٨ |
| | | ٣-٢ | ١٨ |
| | | ٤-٢ | ١٨ |
| | | ٥-٢ | ١٨ |
| | | ٢-١٠٢ | ١٩ |
| الاستعراض والموافقة | | | ١٩ |
| | | ٦-٢ | ١٩ |
| | | ٧-٢ | ٢٠ |
| | | ٨-٢ | ٢٠ |
| نشر البرنامج والميزانية بعد الموافقة عليهما | | | ٢٠ |
| | | ٣-١٠٢ | ٢٠ |
| مقترحات تكميلية ومنقحة للميزانية | | | ٢٠ |
| | | ٩-٢ | ٢٠ |
| | | ١٠-٢ | ٢١ |
| المقترحات التكميلية والمنقحة للبرنامج والميزانية: استعراضها وإقرارها | | | ٢٢ |
| | | ١١-٢ | ٢٢ |
| | | ٤-١٠٢ | ٢٢ |
| | | ١٢-٢ | ٢٢ |
| المصروفات غير المنظورة وغير العادية | | | ٢٢ |
| | | ١٣-٢ | ٢٢ |
| | | ٥-١٠٢ | ٢٣ |
| أداء وتقييم البرنامج والميزانية | | | ٢٣ |
| | | ١٤-٢ | ٢٣ |
| | | ٦-١٠٢ | ٢٣ |
| | | ١٥-٢ | ٢٣ |
| الفصل الثالث: الصناديق المالية | | | ٢٤ |
| تمويل الاعتمادات | | | ٢٤ |
| | | ١-٣ | ٢٤ |
| ألف – الاشتراكات المقررة | | | ٢٤ |
| الاشتراكات المقررة | | | ٢٤ |
| | | ٢-٣ | ٢٤ |
| مبلغ الاشتراكات المقررة | | | ٢٤ |
| | | ٣-٣ | ٢٤ |
| طلب دفع الاشتراكات المقررة | | | ٢٥ |
| | | ٤-٣ | ٢٥ |
| دفع الاشتراكات المقررة | | | ٢٥ |
| | | ٥-٣ | ٢٥ |

الدعوة إلى بدفع الاشتراكات المقررة ..... ٢٥
..... ٣-٦ ..... ٢٥
تحصيل الاشتراكات المقررة ..... ٢٥
..... ٣-٧ ..... ٢٥
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء الجديدة ..... ٢٥
..... ٣-٨ ..... ٢٥
العملة التي تدفع بها الاشتراكات المقررة ..... ٢٦
..... ٣-٩ ..... ٢٦
باء - الرسوم ..... ٢٦
..... ٣-١٠ ..... ٢٦
جيم - التبرعات والهدايا والهبات ..... ٢٦
قبولها والغرض منها ..... ٢٦
..... ٣-١١ ..... ٢٦
..... ٣-١٢ ..... ٢٦
السلطة والمسؤولية ..... ٢٧
..... ١٠٣-١ ..... ٢٧
دال - الإيرادات المتنوعة ..... ٢٧
..... ٣-١٣ ..... ٢٧
..... ٣-١٤ ..... ٢٧
مردودات النفقات ..... ٢٨
..... ١٠٣-٢ ..... ٢٨
هاء - تحصيل الأموال النقدية ..... ٢٨
التحصيل والإيداع ..... ٢٨
..... ١٠٣-٣ ..... ٢٨
الفصل الرابع: مسك الصناديق ..... ٢٩
ألف - الحسابات الداخلية ..... ٢٩
صندوق عام ..... ٢٩
..... ٤-١ ..... ٢٩
صناديق رؤوس الأموال العاملة ..... ٢٩
..... ٤-٢ ..... ٢٩
..... ٤-٣ ..... ٢٩
..... ٤-٤ ..... ٢٩
الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة ..... ٣٠
..... ٤-٥ ..... ٣٠
..... ١٠٤-١ ..... ٣٠
الفائض والعجز والصناديق الاحتياطية ..... ٣٠
..... ٤-٦ ..... ٣٠
..... ٤-٧ ..... ٣٠
..... ٤-٨ ..... ٣١
باء - الشؤون المصرفية ..... ٣١
الحسابات المصرفية وسلطة التوقيع والسياسة المتبعة ..... ٣١
..... ٤-٩ ..... ٣١
..... ١٠٤-٢ ..... ٣١
الموظفون المعتمد توقيعهم لدى المصارف ..... ٣٢
..... ١٠٤-٣ ..... ٣٢
صرف العملات ..... ٣٢
..... ١٠٤-٤ ..... ٣٢
التحويلات إلى مكاتب الاتصال ..... ٣٣
..... ١٠٤-٥ ..... ٣٣
السلف النقدية ..... ٣٣
..... ١٠٤-٦ ..... ٣٣
..... ١٠٤-٧ ..... ٣٤
المدفوعات ..... ٣٤
..... ١٠٤-٨ ..... ٣٤
مطابقة الحسابات المصرفية ..... ٣٤
..... ١٠٤-٩ ..... ٣٤

جيم - الاستثمارات ..... ٣٥
السلطة والمسؤولية والسياسة ..... ٣٥
..... ٤-١٠ ..... ٣٥
..... ٤-١١ ..... ٣٥
..... ١٠٤-١٠ ..... ٣٥
..... ١٠٤-١١ ..... ٣٦
..... ١٠٤-١٢ ..... ٣٦
إيرادات الاستثمارات ..... ٣٦
..... ٤-١٢ ..... ٣٦
الخسائر في الاستثمارات ..... ٣٦
..... ١٠٤-١٣ ..... ٣٦
..... ٤-١٣ ..... ٣٦
الاقتراض الخارجي ..... ٣٧
..... ١٠٤-١٤ ..... ٣٧
الفصل الخامس: استخدام الصناديق المالية ..... ٣٧
ألف - الاعتمادات ..... ٣٧
التفويضات ..... ٣٧
..... ٥-١ ..... ٣٧
الفترة المالية المتاحة ..... ٣٧
..... ٥-٢ ..... ٣٧
..... ٥-٣ ..... ٣٨
..... ٥-٤ ..... ٣٨
تحويل الاعتمادات ..... ٣٨
..... ٥-٥ ..... ٣٨
تسويات المرونة ..... ٣٩
..... ٥-٦ ..... ٣٩
..... ٥-٧ ..... ٣٩
..... ١٠٥-١ ..... ٤٠
إدارة الاعتمادات ..... ٤٠
..... ٥-٨ ..... ٤٠
باء - الالتزامات والتعهدات والنفقات ..... ٤١
السلطة والمسؤولية ..... ٤١
..... ٥-٩ ..... ٤١
..... ١٠٥-٢ ..... ٤١
..... ١٠٥-٣ ..... ٤١
التثبت والمقابلة ..... ٤٢
..... ١٠٥-٤ ..... ٤٢
مديرو البرامج ..... ٤٣
..... ١٠٥-٥ ..... ٤٣
موظفو التصديق ..... ٤٣
..... ١٠٥-٦ ..... ٤٣
موظفو الاعتماد ..... ٤٤
..... ١٠٥-٧ ..... ٤٤
عقد الالتزامات وتعديلها ..... ٤٤
..... ١٠٥-٨ ..... ٤٤
استعراض الالتزامات وإعادة الارتباط بها وإلغاؤها ..... ٤٥
..... ١٠٥-٩ ..... ٤٥
وثائق الالتزام ..... ٤٥
..... ١٠٥-١٠ ..... ٤٥
دفع الإكراميات ..... ٤٦
..... ٥-١٠ ..... ٤٦
..... ١٠٥-١١ ..... ٤٦
جيم - المشتريات ..... ٤٦
مبادئ عامة ..... ٤٦
..... ٥-١١ ..... ٤٦
السلطة والمسؤولية ..... ٤٧
..... ١٠٥-١٢ ..... ٤٧

| | المادة | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| التعاون | | | ٤٧ |
| | | ١٣-١٠٥ | ٤٨ |
| عملية الشراء | | | ٤٨ |
| | | ١٤-١٠٥ | ٤٨ |
| | | ١٥-١٠٥ | ٤٩ |
| | | ١٦-١٠٥ | ٤٩ |
| | | ١٧-١٠٥ | ٤٩ |
| | | ١٨-١٠٥ | ٥٠ |
| | | ١٩-١٠٥ | ٥١ |
| التقييم | | | ٥١ |
| | | ٢٠-١٠٥ | ٥١ |
| | | ٢١-١٠٥ | ٥١ |
| العقود | | | ٥١ |
| | | ٢٢-١٠٥ | ٥١ |
| | | ٢٣-١٠٥ | ٥٢ |
| المدفوعات | | | ٥٢ |
| | | ٢٤-١٠٥ | ٥٢ |
| | | ٢٥-١٠٥ | ٥٢ |
| السرية | | | ٥٣ |
| | | ٢٦-١٠٥ | ٥٣ |
| معايير السلوك | | | ٥٣ |
| | | ٢٧-١٠٥ | ٥٣ |
| | | ٢٨-١٠٥ | ٥٣ |
| دال – إدارة الممتلكات | | | ٥٤ |
| السلطة والمسؤولية | | | ٥٤ |
| | | ٢٩-١٠٥ | ٥٤ |
| مجلس مراقبة الممتلكات | | | ٥٤ |
| | | ٣٠-١٠٥ | ٥٤ |
| بيع الممتلكات والتصرف فيها | | | ٥٥ |
| | | ٣١-١٠٥ | ٥٥ |
| | | ٣٢-١٠٥ | ٥٥ |
| الفصل السادس: المحاسبة | | | ٥٦ |
| الحسابات الرئيسية | | | ٥٦ |
| | ٦-١ | | ٥٦ |
| | ٦-٢ | | ٥٧ |
| | | ١٠٦-١ | ٥٧ |
| السلطة والمسؤولية | | | ٥٨ |
| | | ١٠٦-٢ | ٥٨ |
| المعايير المحاسبية | | | ٥٨ |
| | | ١٠٦-٣ | ٥٨ |
| العملة التي تقيد بها الحسابات | | | ٥٨ |
| | ٦-٣ | | ٥٨ |
| | | ١٠٦-٤ | ٥٨ |
| حساب تقلبات أسعار الصرف | | | ٥٩ |
| | | ١٠٦-٥ | ٥٩ |
| حساب حصيلة مبيعات الممتلكات | | | ٥٩ |
| | | ١٠٦-٦ | ٥٩ |
| قيد حساب الالتزامات في الفترة المالية اللاحقة | | | ٦٠ |
| | | ١٠٦-٧ | ٦٠ |
| شطب الخسائر من النقد والأصول والأموال تحت التحصيل | | | ٦٠ |
| | ٦-٤ | | ٦٠ |
| | | ١٠٦-٨ | ٦٠ |
| | | ١٠٦-٩ | ٦١ |
| المصروفات المباشرة وغير المباشرة | | | ٦١ |
| | | ١٠٦-١٠ | ٦١ |
| البيانات المالية | | | ٦١ |
| | ٦-٥ | | ٦١ |

| | المادة | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ..... | | ١١-١٠٦ | ٦٢ |
| ..... | | ٦-٦ | ٦٢ |
| ..... | | ١٢-١٠٦ | ٦٢ |
| ..... | | ٧-٦ | ٦٣ |
| ..... | | ١٣-١٠٦ | ٦٣ |
| الفصل السابع: ميثاق مراجعة الحسابات الداخلية ..... | | | ٦٣ |
| ميثاق التدقيق الداخلي ..... | | | ٦٣ |
| ..... | | ١-٧ | ٦٣ |
| الفصل الثامن: مراجع الحسابات الخارجي ..... | | | ٦٣ |
| تعيين مراجع الحسابات الخارجي ..... | | | ٦٣ |
| ..... | | ١-٨ | ٦٣ |
| مدة عضوية مراجع الحسابات الخارجي ..... | | | ٦٤ |
| ..... | | ٢-٨ | ٦٤ |
| ..... | | ٣-٨ | ٦٤ |
| أصول مراجعة الحسابات ونطاقها وإدارتها ..... | | | ٦٤ |
| ..... | | ٤-٨ | ٦٤ |
| ..... | | ٥-٨ | ٦٤ |
| ..... | | ٦-٨ | ٦٤ |
| ..... | | ٧-٨ | ٦٤ |
| التسهيلات ..... | | | ٦٥ |
| ..... | | ٨-٨ | ٦٥ |
| فحوص خاصة ..... | | | ٦٥ |
| ..... | | ٩-٨ | ٦٥ |
| التقارير ..... | | | ٦٥ |
| ..... | | ١٠-٨ | ٦٥ |
| ..... | | ١١-٨ | ٦٥ |
| الفصل التاسع: لجنة التدقيق ..... | | | ٦٦ |
| ..... | | ١-٩ | ٦٦ |
| الفصل العاشر: أحكام ختامية ..... | | | ٦٦ |
| تعديل النظام المالي ..... | | | ٦٦ |
| ..... | | ١-١٠ | ٦٦ |
| ..... | | ١-١١٠ | ٦٦ |
| المرفقات ..... | | | |
| [المرفق الأول: ميثاق الويبو للتدقيق الداخلي ..... | | | ] |
| المرفق الثاني: اختصاصات مراجع الحسابات الخارجي ..... | | | |
| [المرفق الثالث: اختصاصات لجنة الويبو للتدقيق ..... | | | ] |

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
|---|---|---|
| **الفصل الأول: أحكام عامة** | | |
| **نطاق التطبيق والسلطة** | | |
| **المادة ١-١** | **المادة الأولى – نطاق التطبيق** | [البند ١-١ من نظام الأمم المتحدة] استعيض عن عبارة "الإدارة المالية" بعبارة "الأنشطة المالية" بغية ضمان تطبيق النظام المالي على الإدارة المالية للمنظمة وعلى معاملاتها كافة. |
| **ينظم هذا النظام الأنشطة المالية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)(المشار إليها فيما يلي بكلمة المنظمة) وللاتحادات التي تديرها.** | **يطبق هذا النظام على الإدارة المالية للويبو.** | |
| القاعدة ١٠١-١ | **المادة ١٠- الإدارة المالية الداخلية** | |
| يضع المدير العام اللائحة المالية وفقاً لأحكام النظام المالي التي أقرتها الجمعية العامة، والتي تنظم إدارة جميع الأنشطة المالية للمنظمة إلا ما تقرره صراحة الجمعية العامة خلافاً لذلك، أو ما لم يأذن المدير العام باستثنائه على وجه التحديد. وبناء عليه، يفوض المدير العام المراقب المالي سلطة ومسؤولية تطبيق النظام المالي ولائحته. ويجوز للمراقب المالي أن يقوم من جانبه بتفويض بعض جوانب من هذه السلطة إلى موظفين آخرين ما لم يحدد المدير العام خلاف ذلك. ويسترشد الموظفون، لدى تطبيقهم النظام المالي، بمبادئ الإدارة المالية المتسمة بالكفاءة والفعالية وبتوخي الاقتصاد. | **المادة ١٠-١ يضع المدير العام، بمشورة لجنة التنسيق، لائحة بشأن الإدارة المالية لضمان إدارة مالية فعالة ومقتصدة.** | [القاعدة ١٠١-١ من نظام الأمم المتحدة (انظر أيضاً البنود ١-١ إلى ١-٤ والقواعد ١٠١-٢ إلى ١٠١-٦ من نظام منظمة الصحة العالمية)] تهدف القاعدة ١٠١-١ إلى تعزيز فكرة تقيد المدير العام بالمبادئ العامة المنصوص عليها في النظام المالي عند إعداد اللائحة المالية. كما تهدف إلى العمل بمبدأ تفويض السلطة لتطبيق النظام المالي ولائحته. |
| **المسؤولية الشخصية والمالية** | | |
| القاعدة ١٠١-٢ | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | |
| على جميع المستخدمين في المنظمة الامتثال لأحكام النظام المالي ولائحته وأوامر المكتب التي تصدر في هذا الصدد وتشفع بهذا النظام ولائحته. وكل مستخدم يخالف النظام المالي ولائحته أو التعليمات الإدارية الصادرة في هذا الصدد، يعتبر مسؤولاً مسؤولية شخصية ومالية عن نتائج أعماله. | | [القاعدة ١٠١-٢ من نظام الأمم المتحدة، والقاعدة ١٠١-٢ من نظام المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والقاعدة ١٠١-٢ من نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية] من المقترح اعتماد هذه القاعدة الجديدة بغية تعزيز المسؤولية الشخصية والمالية لجميع موظفي المنظمة فيما يتعلق بالنظام المالي للمنظمة ولائحته، وكذلك فيما يتعلق بأية تعليمات إدارية تصدر بناء على هذا النظام المالي ولائحته. ويرد تعريف لاصطلاح "المستخدم" في القاعدة ١٠١-٣ أدناه. |

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
|---|---|---|
| **تعاريف**<br><br>القاعدة ١٠١-٣<br><br>لأغراض هذا النظام:<br><br>( أ ) يقصد بعبارة "جمعيات الاتحادات" جمعيات الاتحادات التي أنشئت بموجب معاهدات تديرها الويبو.<br><br>(ب) ويقصد بعبارة "لجنة التنسيق" اللجنة التي تشير إليها المادة ٨ من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقعة في استوكهولم بتاريخ ١٤ يوليه/تموز ١٩٦٧، وكما تم تعديلها.<br><br>(ج) ويقصد بعبارة "الجمعية العامة" هيئة الدول الأعضاء التي تشير إليها المادة ٦ من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقعة في استوكهولم بتاريخ ١٤ يوليه/ تموز ١٩٦٧، وكما تم تعديلها.<br><br>(د) ويقصد بعبارة "لجنة البرنامج والميزانية" اللجنة التي أنشأتها الجمعية العامة للنظر في المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمباني والشؤون المالية.<br><br>(ه) وتعني كلمة "الاعتمادات" تصريحات الصرف من الميزانية التي توافق عليها الجمعية العامة لفترة مالية مقابل المصروفات التي تكون ضرورية للأغراض التي تحددها الجمعية العامة.<br><br>(و) وتعني عبارة "المصروف من الأموال" المبلغ المدفوع بالفعل.<br><br>(ز) وتعني كلمة "مستخدم" الشخص الذي تستخدمه المنظمة بناء على أي نوع من العقود لأداء مهمة معينة.<br><br>(ح) وتعني كلمة "النفقات" المبلغ المنصرف والالتزامات القائمة. | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | يقصد بالتعاريف الواردة في هذه القاعدة الكشف بوضوح عن أهم الجهات والأفراد المشاركين في الإدارة المالية للمنظمة. وتشمل هذه القاعدة أيضاً تعاريف للمصطلحات المالية الأكثر استعمالاً من أجل ضمان فهمها واستخدامها بوجه عام. |

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
|---|---|---|
| (ط) وتعني كلمة "الصناديق المالية" وحدة محاسبية مستقلة أنشئت بموجب النظام المالي ولائحته لغرض محدد. | | |
| (ي) وتعني كلمة "المقر" مكاتب المنظمة التي تقع في جنيف. | | |
| (ك) وتعني كلمة "موظف" الشخص الذي توظفه المنظمة في وظيفة مثبتة في الميزانية العادية وتقع علاقته مع المنظمة تحت حكم نظام الموظفين ولائحته. | | |
| (ل) وتعني كلمة "الالتزامات" مبلغ طلبات الشراء والعقود الممنوحة والخدمات المتلقاة والمعاملات الأخرى التي تفرض رسماً على الموارد خلال الفترة المالية الجارية، والتي تتطلب الدفع خلال تلك الفترة أو في فترة لاحقة*. | | |
| (م) وتعني عبارة "تعهد سابق" ("التزام") التعهد بتخصيص أموال من موارد المنظمة. | | |
| (ن) ويقصد بعبارة "مدير برنامج" الموظف الأعلى مقاماً الذي يعينه المدير العام ويكون مسؤولاً عن برنامج واحد أو أكثر فيما يتعلق بالبرنامج والميزانية. | | |
| (س) وتعني عبارة "الصندوق الاحتياطي" الصندوق الذي تنشئه جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يخصه، وينبغي أن يودع فيه فائض إيرادات الرسوم التي تتجاوز المبالغ المطلوبة لتمويل اعتمادات البرنامج والميزانية. وينبغي الانتفاع بالصناديق الاحتياطية بالطريقة التي تقررها جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يخصه. | | |
| (ع) وتعني عبارة "الصندوق الاستئماني" صندوق الأموال التي لا تكون جزءاً من اعتمادات المنظمة، غير أن المنظمة تديرها بالإنابة عن مساهمين طوعيين لمباشرة أنشطة محددة تتمشى مع أهداف المنظمة وسياساتها. | | |

* قد يتطلب الأمر تعديل ذلك عند تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
|---|---|---|
| (ف) وتعني عبارة "الالتزام القائم" التزاماً أو جزءاً من التزام لم يدفع بعد أو لم يخفض. | | |
| (ص) وتعني عبارة "صندوق رأس المال العامل" الصندوق المنشأ لتمويل اعتمادات مقدمة في حالة وجود عجز مؤقت في السيولة ولأغراض أخرى تقررها جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يخصه. | | |
| **الفترة المالية** | **المادة ٢- الفترة المالية** | |
| **المادة ١-٢*** | **تدوم الفترة المالية سنتين وتبدأ بسنة زوجية.** | [البند ١-٢ من نظام الأمم المتحدة] |
| **تتكون الفترة المالية من سنتين تقويميتين متتاليتين، تكون أولاهما سنة زوجية.** | | |
| **تاريخ النفاذ** | | |
| **المادة ١-٣** | لا توجد مادة مقابلة لذلك. | |
| **يصبح هذا النظام نافذاً في الأول من يناير/كانون الثاني من السنة الأولى للفترة المالية التالية لاعتماد النظام من قبل الجمعية العامة.** | | |
| **الفصل الثاني: البرنامج والميزانية** | | |
| **السلطة والمسؤولية** | | |
| **المادة ٢-١** | انظر المادة ٣-١(أ) الواردة أدناه. | [البند ٢-١ من نظام الأمم المتحدة] |
| **يضع المدير العام اقتراح البرنامج والميزانية لكل فترة مالية.** | | |
| **المادة ٢-٢** | لا توجد مادة مقابلة لذلك. | |
| **تكون مشاركة الدول الأعضاء في إعداد اقتراح البرنامج والميزانية للفترة المالية التالية متمشية مع الآلية التي اعتمدتها في ذلك الشأن.** | | يرد هذا الحكم في باب المادة من النظام لا القاعدة من لائحته لضمان أن يكون إعداد برنامج الويبو وميزانيتها وفقاً للآلية الجديدة التي تعتمدها الدول الأعضاء في ذلك الشأن. ويجدر التذكير بأن جمعيات ٢٠٠٦ قد اعتمدت آلية جديدة لإشراك الدول الأعضاء في إعداد وثيقة البرنامج والميزانية (ومتابعتها)، على أن ينظر في الآلية من جديد بعد فترة سنتين. |

* قد يتطلب الأمر تعديلها عند تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

| *النظام المالي المقترح ولائحته* | *النظام المالي الحالي ولائحته* | *التفسير* |
|---|---|---|
| القاعدة ١٠٢-١<br><br>يضع مديرو البرنامج مقترحات بشأن البرنامج والميزانية للفترة المالية التالية في المواعيد وبالتفاصيل التي يقررها المدير العام.<br><br>**العرض والمحتويات ومنهج العمل**<br><br>**المادة ٢-٣**<br><br>**يشمل اقتراح البرنامج والميزانية توقعات لإيرادات ونفقات الفترة المالية التي تتعلق بها، وتعد بشكل موحد للمنظمة ولكل اتحاد على حدة.**<br><br>**المادة ٢-٤**<br><br>**تقدم كل التوقعات المتعلقة بالإيرادات والنفقات بالفرنك السويسري.**<br><br>**المادة ٢-٥**<br><br>**يقسم اقتراح البرنامج والميزانية إلى برامج. وتشمل البرامج المقترحة بياناً للأهداف والنتائج المتوقعة خلال فترة السنتين، بالإضافة إلى الموارد المالية والبشرية الضرورية لتحقيق الأهداف والنتائج المتوقعة. ويسبق البرنامج والميزانية المقترحان بيان يفسر التغييرات الرئيسية المقترحة التي أدخلت على محتوى البرنامج وحجم الموارد المخصصة له بالمقارنة بفترة السنتين السابقة. ويرفق بالبرنامج والميزانية المقترحين ما يطلب من قبل الجمعية العامة وجمعيات الاتحادات من معلومات ومرفقات وبيانات توضيحية أو ما قد يراها المدير العام ضرورياً ومفيداً من مرفقات أو بيانات إضافية.** | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك.<br><br>**المادة ٣-١**<br><br>**( أ ) يعد المدير العام مشروع ميزانية لكل فترة مالية. ويبين فيه الإيرادات والنفقات المقدرة للويبو بشكل موحد ولكل اتحاد على حدة.**<br><br>**(ب) تقسم تلك التوقعات إلى فصول وأبواب وتصحبها شروح.**<br><br>**(ج) تعد توقعات للنفقات المشتركة بين اتحادين أو أكثر (يشار إليها فيما يلي بعبارة "المصروفات المشتركة") وتصحب بتقدير مؤقت لحصة كل اتحاد من المصروفات المشتركة. وتحسب تلك الحصة على نحو منصف وبما يراعي ظروف الحال. وتحدد بحسب الفائدة التي من المرتقب أن يحصلها كل اتحاد من المصروفات المشتركة. ويعبر عن كل التوقعات المتعلقة بالإيرادات والنفقات بالفرنك السويسري وتأتي مصحوبة بالشروح المناسبة. وفيما يخص اتحاد معاهدة سجل الأفلام، يعبر عن الإيرادات والنفقات بالشلن النمساوي أيضاً.** | [القاعدة ١٠٢-١ (ب) من نظام الأمم المتحدة]<br><br>[البند ٢-٢ من نظام الأمم المتحدة] تغييرات في الصياغة.<br><br>[البند ٢-٣ من نظام الأمم المتحدة] من المقترح الاستعاضة عن المادة ٣-١ الحالية بالمواد ٢-٢ و٢-٣ و٢-٤ الجديدة من أجل "١" الانتقال من مفهوم "مشروع الميزانية" إلى مفهوم "البرنامج والميزانية المقترحين"؛ "٢" وتعزيز مفهوم الميزانية القائمة على النتائج من خلال الإشارة إلى الأهداف والنتائج المتوقعة؛ "٣" وحذف الإشارة إلى اتحاد معاهدة سجل الأفلام نظراً لأن جمعية الاتحاد المذكور قررت في مايو/أيار ١٩٩٣ تعليق تطبيق المعاهدة، كما قررت في ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٠ تعليق اجتماعاتها. |

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
|---|---|---|
| القاعدة ١٠٢-٢<br><br>يتضمن البرنامج والميزانية المقترحان ما يلي:<br><br>( أ ) بيان بالمتطلبات المالية وبالموارد البشرية حسب البرنامج المقترح، وبإعداده بشكل موحد للمنظمة ولكل اتحاد على حدة. ولأغراض المقارنة، تبيّن نفقات الفترة المالية السابقة والميزانية المنقحة والمقترحة للفترة المالية الجارية إلى جانب تقديرات الموارد المطلوبة للفترة المالية التالية.<br><br>(ب) بيان بالإيرادات التقديرية، بما فيها الإيرادات المتأتية من الاشتراكات ورسوم الخدمات المقدمة بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي ولشبونة، والإيرادات المصنفة كإيرادات متنوعة وفقاً للمادة ٣-١٣.<br><br>(ج) بيان بطلبات الخدمات التقديرية بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي ولشبونة. | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | [القاعدة ١٠٢-٢ من نظام الأمم المتحدة]<br><br>عدّل هذا الجزء من مشروع النظام بناء على القاعدة ١٠٢-٢ من نظام الأمم المتحدة كي يتضمن البرنامج والميزانية المقترحان معلومات عن الإيرادات التقديرية المتأتية من الرسوم التي تمثل حالياً أهم مصدر للإيرادات التي تمول الاعتمادات، وكذلك معلومات عن حجم العمل التقديري لأنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي ولشبونة. |
| **الاستعراض والموافقة**<br><br>**المادة ٢-٦**<br><br>**يقدم المدير العام إلى لجنة البرنامج والميزانية، في الأول من يوليه/تموز من السنة السابقة للفترة المالية، اقتراح البرنامج والميزانية للفترة المالية التالية، لمناقشتهما والتعليق عليهما وتقديم توصياتها في هذا الشأن، بما في ذلك إمكانية تعديلهما.** | **المادة ٣-٢ يرفع المدير العام إلى لجنة البرنامج والميزانية، في الأول من يوليه/تموز من السنة السابقة للفترة المالية، مشروع برنامج وميزانية تلك الفترة المالية، لكي تناقشه وتبدي ملاحظاتها وما ترغب فيه من توصيات بشأنه. ويرسل تقرير لجنة الميزانية مع ملاحظات المدير العام بشأن ذلك التقرير إلى كل الدول المعنية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انعقاد الدورات العادية للهيئات الرئاسية.** | [البند ٢-٤ من نظام الأمم المتحدة]<br>الجملة الأولى من المادة ٣-٢ الحالية (أي حتى عبارة "الفترة المالية") عدلتها جمعيات سنة ٢٠٠٦ في إطار المناقشات التي جرت بشأن الآلية الجديدة، وذلك من أجل زيادة مشاركة الدول الأعضاء في إعداد ومتابعة برنامج وميزانية المنظمة. ويشمل التعديل ما يلي [وضعت الكلمات المحذوفة بين قوسين مربعين ووضع خط تحت التعديلات]: "يقدم المدير العام إلى لجنة البرنامج والميزانية، في الأول من [مايو/أيار] يوليه/تموز من السنة السابقة للفترة المالية، مشروع البرنامج والميزانية لتلك الفترة المالية، [لكي تبدي ملاحظاتها وتقدم توصياتها المحتملة] لمناقشته والتعليق عليه وتقديم توصياتها، بما في ذلك احتمال تعديله". (انظر الوثيقة A/42/14 Prov.، الفقرة ١٨٥ "٢" والوثيقة A/42/9، المرفق الثاني، الفقرة ٢٥"١". ويشمل النص الجديد المقترح تلك التعديلات. |

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
|---|---|---|
| **المادة ٢-٧**<br><br>**تستعرض لجنة البرنامج والميزانية اقتراح البرنامج والميزانية من قبل المدير العام، وتحيله إلى جمعيات الدول الأعضاء بالإضافة إلى توصياتها.** | | [البند ٢-٦ من نظام الأمم المتحدة] من أجل إدخال الجملة الثانية من المادة ٣-٢ الحالي. |
| **المادة ٢-٨**<br><br>**تتولى جمعيات الدول الأعضاء وجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه، في السنة الثانية من الفترة المالية، اعتماد برنامج وميزانية الفترة المالية التالية، بعد النظر في اقتراح البرنامج والميزانية وتوصيات لجنة البرنامج والميزانية في هذا الشأن.** | **المادة ٣-٣(أ) يتولى اعتماد الميزانية كل من الجمعية العامة للويبو ومؤتمر الويبو وجمعيات الاتحادات، كل فيما يعنيه، قبل بداية الفترة المالية.** | في إطار الإصلاح الدستوري، اتخذت الدول الأعضاء عدة قرارات، من بينها إلغاء المؤتمر. وتطلب ذلك القرار تعديل اتفاقية الويبو ومعاهدات الويبو الأخرى. واعتمدت تلك التعديلات في الأول من أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣، غير أنها لم تدخل بعد حيز التنفيذ. وبناء عليه، حذفت كلمة "المؤتمر" من نص المادة ٢-٨. واستعيض عن عبارة "الجمعية العامة للويبو" بعبارة "جمعيات الدول الأعضاء" لكي تشمل المؤتمر إلى أن تدخل التعديلات السابق ذكرها حيز التنفيذ. |
| **نشر وثيقة البرنامج والميزانية بعد الموافقة عليها** | | |
| القاعدة ١٠٢-٣<br><br>يتخذ المراقب المالي الترتيبات اللازمة لنشر وثيقة البرنامج والميزانية على النحو الذي أقرته الجمعية العامة. | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | [القاعدة ١٠٢-٣ من نظام الأمم المتحدة] |
| **مقترحات تكميلية ومنقحة للميزانية** | | |
| **المادة ٢-٩**<br><br>**يجوز للمدير العام أن يقدم مقترحات تكميلية ومنقحة للبرنامج والميزانية حيثما اقتضى الأمر ذلك. غير أن تلك المقترحات لا تكون ضرورية بالنسبة إلى التحويلات التي تجرى في الحدود المنصوص عليها في المادة ٥-٥، وتسويات المرونة التي تجرى وفقاً لأحكام المادة ٥-٦. ولأغراض إعلام الدول الأعضاء، يجب إدراج كل تلك التحويلات والتسويات مع ذلك في المقترحات التكميلية والمنقحة للبرنامج والميزانية، إذا قدم المدير العام تلك المقترحات.** | لا توجد مادة مقابلة لذلك. | [البند ٢-٨ من نظام الأمم المتحدة] من أجل تضمين النظام المالي مفهوم الميزانية التكميلية (أي علاوة على الميزانية الأصلية) ومفهوم الميزانية المنقحة. ويتمشى ذلك مع الآلية الجديدة لإعداد ومتابعة البرنامج والميزانية المعتمدين من جمعيات سنة ٢٠٠٦. |

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
|---|---|---|
| **المادة ٢-١٠** | لا توجد مادة مقابلة لذلك. | [القاعدة ١٠٢-٤ من نظام الأمم المتحدة باستثناء البندين "٢" و" ٣" الخاصين بالويبو] ونقلت هذه الأحكام من اللائحة إلى النظام بطلب من الدول الأعضاء (في المشاورات غير الرسمية في ٢٠ يوليه/تموز ٢٠٠٧) |
| **( أ ) تشمل المقترحات التكميلية والمنقحة للميزانية التغييرات المدخلة على متطلبات الموارد المالية والبشرية المرتبطة بما يلي:**<br>**"١" الأنشطة التي يرى المدير العام أنها تتطلب عملاً عاجلاً، ولم يكن بالإمكان التنبؤ بها عند إعداد المقترحات الأولية للبرنامج والميزانية؛**<br>**"٢" وتحويل الاعتمادات بين البرامج بناء على المادة ٥-٥؛**<br>**"٣" وتسويات المرونة التي تجرى وفقاً لأحكام المادة ٥-٦؛**<br>**"٤" والأنشطة المذكورة في المقترحات السابقة للبرنامج والميزانية كبنود ستطلب لها اعتمادات في وقت لاحق؛**<br>**"٥" وفي حالة التضخم وتقلب أسعار العملات والتسويات الإلزامية لجدول المرتبات.**<br>**(ب) كما ينبغي أن تشمل المقترحات التكميلية والمنقحة للميزانية ما يلي:**<br>**"١" تقدير منقح لطلبات الخدمات المقدمة بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي؛**<br>**"٢" وتقدير منقح للإيرادات، بما فيها الإيرادات المتأتية من الخدمات السابق ذكرها، والإيرادات المتنوعة كما هي محددة المادة ٣-١٣.** | | |

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
|---|---|---|
| **المقترحات التكميلية والمنقحة للبرنامج والميزانية: استعراضها وإقرارها** | | |
| **المادة ٢-١١** | لا توجد مادة مقابلة لذلك. | [البند ٢-٩ من نظام الأمم المتحدة] |
| **يعد المدير العام المقترحات التكميلية والمنقحة للبرنامج والميزانية في شكل يتفق مع الميزانية المعتمدة، ويقدم تلك المقترحات إلى لجنة البرنامج والميزانية التي تستعرض المقترحات وتحيلها إلى جمعيات الدول الأعضاء مصحوبة بتوصياتها.** | | |
| القاعدة ١٠٢-٤ | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | [القاعدة ١٠٢-٥ من نظام الأمم المتحدة] |
| يعد مديرو البرامج مقترحات تكميلية ومنقحة للبرنامج والميزانية بالمواعيد والتفاصيل التي يحددها المدير العام. | | |
| **المادة ٢-١٢** | لا توجد مادة مقابلة لذلك. | |
| **تعتمد جمعيات الدول الأعضاء وجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه، المقترحات التكميلية والمنقحة للبرنامج والميزانية للفترة المالية الجارية.** | | |
| **المصروفات غير المنظورة وغير العادية** | | |
| **المادة ٢-١٣** | لا توجد مادة مقابلة لذلك. | [البند ٢-١ المعدل من نظام الأمم المتحدة] تتناول هذه المادة المقترحة الجديد الحالات التي تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة لتحمل المصروفات غير المنظورة وغير العادية التي تتجاوز مستوى الميزانية المعتمدة (أي في حالة تخريب الممتلكات وإغلاق مكاتب العمل بسبب تعطيل الخدمات العامة إلخ.)، والتي يستحيل فيها بسبب الحالة العاجلة اللجوء إلى الميزانية العادية. وبناء على المادة ٢-١٣ المقترحة، بإمكان الدول الأعضاء أن تمنح تصريحاً مسبقاً للمدير العام في حدود المبالغ المذكورة في التصريح. |
| **يجوز للجمعية العامة ولجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه، أن تعتمد قراراً يصرح للمدير العام بتحمل المصروفات غير المنظورة وغير العادية التي لا يمكن سدادها من الاعتمادات الموجودة، في حدود المبالغ المذكورة في قرار التصريح.** | | |

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
|---|---|---|
| القاعدة ١٠٢-٥ | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | [القاعدة ١٠٢-٧ من نظام الأمم المتحدة] بناء على هذه القاعدة، يفوض المدير العام المراقب المالي ويكلفه بتنفيذ المادة ٢-١٠. |
| (أ) يصدر المراقب المالي التصريح بعقد ارتباطات وفقاً لقرارات الجمعية العامة وجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه، بالنسبة إلى المصروفات غير المنظورة وغير العادية. | | |
| (ب) يعد المراقب المالي تقريراً يقدمه المدير العام إلى الجمعية العامة وجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه، عن حالة جميع الارتباطات المتصلة بالمصروفات غير المنظورة وغير العادية. | | |
| **أداء وتقييم البرنامج والميزانية** | | |
| **المادة ٢-١٤** | لا توجد مادة مقابلة لذلك. | [المادة ٦-١. انظر وثيقة الأمم المتحدة ST/SGB/2000/8] نظراً لعدم وجود أية مواد وقواعد محددة بشأن جوانب البرنامج في ميزانية الأمم المتحدة، فمن المقترح أن يدرج في نظام الويبو المالي ولائحته جزء من نظام البرنامج الأساسي للأمم المتحدة الذي يتناول أداء وتقييم البرنامج والميزانية. ويقصد أيضاً من هذه المادة الجديدة ضمان تزامن أداء البرنامج والتقارير المالية وفقاً للآلية التي أقرتها الدول الأعضاء سنة ٢٠٠٦. |
| **يعد المدير العام تقريراً عن أداء البرنامج، بالاستناد إلى هيكل البرنامج وهياكل النتائج المتضمنة في البرنامج والميزانية، ووفقاً للآلية التي اعتمدتها الدول الأعضاء بشأن مشاركتها في إعداد ومتابعة برنامج وميزانية المنظمة.** | | |
| القاعدة ١٠٢-٦ | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | |
| يقدم مديرو البرامج إلى المدير العام معلومات في الموعد الذي يحددونه لإدراجها في التقرير المتعلق بأداء البرنامج. | | تقترح هذه القاعدة من أجل تحميل مديري البرنامج مسؤولية التبليغ عن تقديم النتائج المتوقعة لبرامجهم في الشكل الذي حدده المدير العام. |
| **المادة ٢-١٥** | لا توجد مادة مقابلة لذلك. | هذه المادة الجديدة مقترحة لتأكيد دور التقييم والمعلومات التقييمية في اتخاذ القرارات. وستبتكر سياسات وإجراءات ملائمة للتقييم بموجب التعليمات الإدارية. |
| **يضع المدير العام نظاماً لتخطيط المعلومات التقييمية وإدارتها واستخدامها من أجل اتخاذ القرارات.** | | |

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
|---|---|---|
| **الفصل الثالث: الصناديق المالية** | | |
| **تمويل الاعتمادات** | | |
| **المادة ٣-١** | لا توجد مادة مقابلة لذلك. | [البند ٣-١ المعدل من نظام الأمم المتحدة] هذه المادة الجديدة مقترحة لتوضيح مصدر الاعتمادات. والمقصود من الجملة الأخيرة هو السماح بتمويل العجز من الميزانية إذا قررت الدول الأعضاء ذلك. |
| **تمول الاعتمادات من اشتراكات الدول الأعضاء المقررة بناء على المادتين ٣-٢ و٣-٣، ومن رسوم الخدمات التي تقدمها المنظمة بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي ولشبونة، ومن الإيرادات المتنوعة المشار إليها في المادة ٣-١٣، ومن الوسائل الأخرى التي تقررها الجمعية العامة.** | | |
| **<u>ألف – الاشتراكات المقررة</u>** | | |
| **الاشتراكات المقررة** | | |
| **المادة ٣-٢** | لا توجد مادة مقابلة لذلك. | تشير المادتان الجديدتان ٣-٢ و٣-٣ إلى أن الدول الأعضاء في الويبو اعتمدت نظاماً أحادي الاشتراكات في سنة ١٩٩٣ بدلاً من النظام المتعدد للاشتراكات والمنصوص عليه في اتفاقية الويبو والمعاهدات التي تديرها المنظمة. كما اعتمدت فئات جديدة للاشتراكات. واعتمدت ذلك على أساس مؤقت على شرط تعديل المعاهدات المذكورة بالتالي إذا ثبت أنه إجراء مرض. وفي الأول من أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣، وافقت جمعيات الدول الأعضاء على إدخال تعديلات على معاهدات الويبو تشمل نظام الاشتراكات الجديد. غير أن هذه التعديلات لم تدخل حيز التنفيذ لأن عدد الدول الواجب أن توافق عليها لم يتحقق بعد. |
| **تحسب الاشتراكات بناء على نظام "الفئة والوحدة" الذي تختاره كل دولة عضو في الويبو و/أو في الاتحادات التي تمولها الاشتراكات، وتبعاً للفئة التي تنتمي إليها الدولة لأغراض الاشتراكات.** | | |
| **مبلغ الاشتراكات المقررة** | | |
| **المادة ٣-٣** | لا توجد مادة مقابلة لذلك. | هذه المادة الجديد توضح آلية حساب الاشتراكات. |
| **يكون مبلغ الاشتراكات السنوية لكل دولة هو نفسه سواء كانت الدولة عضواً في الويبو فقط، أو في اتحاد واحد أو أكثر فقط، أو في كل من الويبو واتحاد واحد أو أكثر. ويحسب مبلغ الاشتراكات السنوية الواجب دفعها على كل دولة في كل فئة بضرب عدد وحدات تلك الفئة في قيمة كل وحدة من الاشتراكات بالفرنك السويسري. وتحدد تلك القيمة الجمعية العامة التي تعقد دورة مشتركة مع جمعيات الاتحادات التي تمولها الاشتراكات.** | | |

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
|---|---|---|
| **طلب دفع الاشتراكات المقررة** | | |
| **المادة ٣-٤** | **المادة ٩ - اشتراكات الدول الأعضاء** | حررت هذه المادة كي يعكس اعتماد نظام الاشتراكات الموحد (انظر أعلاه). |
| **يخطر المدير العام الدول الأعضاء في الويبو و/أو في الاتحادات الممولة من الاشتراكات، كل سنة، بمبلغ اشتراكاتها للسنة اللاحقة بحسب الفئة التي تنتمي إليها.** | **المادة ٩-١ يخطر المدير العام الدول الأعضاء في الاتحادات الممولة من الاشتراكات، كل سنة، بمبلغ اشتراكاتها للسنة اللاحقة بحسب الفئة التي تنتمي إليها.** | |
| **دفع الاشتراكات المقررة** | | |
| **المادة ٣-٥** | لا توجد مادة مقابلة لذلك. | [البند ٣-٤ من نظام الأمم المتحدة] |
| **تعتبر الاشتراكات مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في اليوم الأول من السنة التقويمية المتعلقة بها. وفي الأول من يناير/كانون الثاني من السنة التقويمية التالية، يعتبر الرصيد غير المدفوع من تلك الاشتراكات متأخراً سنة واحدة.** | | |
| **الدعوة إلى دفع الاشتراكات المقررة** | | |
| **المادة ٣-٦** | **المادة ٩-٤ تسجل المبالغ التي تدفعها الدولة العضو لحسابها في صندوق رأس المال العامل أولاً ثم تخصم من الاشتراكات المستحقة عليها حسب ترتيب السنوات التي تستحق عنها الاشتراكات.** | تغييرات في الصياغة. |
| **تقيد المبالغ التي تدفعها كل دولة عضو لحسابها في صندوق رأس المال العامل أولاً ثم تخصم من الاشتراكات المستحقة عليها حسب ترتيب السنوات التي تستحق عنها الاشتراكات.** | | |
| **تحصيل الاشتراكات المقررة** | | |
| **المادة ٣-٧** | لا توجد مادة مقابلة لذلك. | [البند ٣-٦ من نظام الأمم المتحدة] اقترحت هذه المادة الجديدة من أجل مراعاة التوصية الثانية التي قدمها مراجع الحسابات الخارجي في تقريره عن حسابات فترة السنتين ٢٠٠٠ و٢٠٠١. |
| **يقدم المدير العام إلى كل دورة عادية للجمعية العامة تقريراً بشأن تحصيل الاشتراكات.** | | |
| **الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء الجديدة** | | |
| **المادة ٣-٨** | **المادة ٩-٣ الدول الأعضاء الجديدة ملزمة بدفع اشتراكاتها اعتباراً من السنة اللاحقة للسنة التي أصبحت عضواً فيها.** | لا تغيير. |
| **تكون الدول الأعضاء الجديدة ملزمة بدفع اشتراكاتها اعتباراً من السنة اللاحقة للسنة التي أصبحت عضواً فيها.** | | |

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
|---|---|---|
| **العملة التي تدفع بها الاشتراكات المقررة** | | |
| **المادة ٣-٩** | **المادة ٩-٢ تدفع الاشتراكات بالفرنك السويسري.** | لا تغيير. |
| **تدفع الاشتراكات بالفرنك السويسري.** | | |
| **باء - الرسوم** | | |
| **المادة ٣-١٠** | لا توجد مادة مقابلة لذلك. | من المقترح إدخال هذه المادة الجديدة من أجل توضيح السلطة التي تحدد معدل الرسوم. |
| **تحدد جمعية كل اتحاد معدل الرسوم الواجب دفعها إلى المنظمة مقابل الخدمات المقدمة بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي ولشبونة.** | | |
| **جيم - التبرعات والهدايا والهبات** | | |
| **قبولها والغرض منها** | | |
| **المادة ٣-١١** | لا توجد مادة مقابلة لذلك. | [البند ٣-١١ من نظام الأمم المتحدة] من المقترح إدخال هذه المادة الجديدة من أجل النظر في مسألة التبرعات النقدية أو العينية، بما فيها الهدايا. والمقصود من الجملة الأخيرة هو تفادي تحمل المنظمة المسؤولية إذا لم تتمكن التبرعات من الوفاء بالالتزامات، بما في ذلك التكاليف، الناجمة عن دعم أنشطتها. |
| **للمدير العام أن يقبل التبرعات والهدايا والهبات، سواء أكانت نقدية أم غير مادية، شريطة أن تكون التبرعات مقدمة لأغراض متمشية مع سياسات المنظمة وأهدافها وأنشطتها، وشريطة أن يقتضي قبول التبرعات التي تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحمل المنظمة مسؤولية مالية إضافية كبيرة، موافقة الجمعية العامة.** | | |
| **المادة ٣-١٢*** | لا توجد مادة مقابلة لذلك. | [البند ٣-١٢ من نظام الأمم المتحدة] تدير الويبو حالياً عدداً من الصناديق الاستئمانية. |
| **تكون المبالغ المقبولة لأغراض يحددها المانح في حكم صناديق استئمانية.** | | |

* قد يتطلب الأمر تعديله عند تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
|---|---|---|
| **السلطة والمسؤولية** | | |
| القاعدة ١٠٣-١ | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | [القاعدة ١٠٣-٤ من نظام الأمم المتحدة] |
| ( أ ) في غير الحالات التي توافق عليها الجمعية العامة، يقتضي قبول أية تبرعات أو هدايا أو هبات تضطلع المنظمة بإدارتها، قبول المراقب المالي نيابة عن المدير العام. | | |
| (ب) لا تقبل التبرعات أو الهدايا أو الهبات التي تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحمل المنظمة التزامات مالية إضافية إلا بموافقة الجمعية العامة. | | |
| (ج) تعرف الهدايا أو الهبات على أنها تبرعات وتدار وفق هذا الاعتبار. | | |
| **دال - الإيرادات المتنوعة** | | |
| **المادة ٣-١٣** | لا توجد مادة مقابلة لذلك. | [البند ٣-١٣ من نظام الأمم المتحدة باستثناء البند (ب) (الرسوم)] |
| **جميع الإيرادات الأخرى عدا:** | | |
| **( أ ) الاشتراكات المقررة للدول الأعضاء؛** | | |
| **(ب) والرسوم الناجمة عن الخدمات التي تقدمها المنظمة بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي ولشبونة؛** | | |
| **(ج) والمبالغ المستردة مباشرة من النفقات التي تدفع أثناء الفترة المالية؛** | | |
| **(د) والسلف أو الودائع في الصناديق المالية؛** | | |
| **تصنف في عداد الإيرادات المتنوعة.** | | |
| **المادة ٣-١٤** | لا توجد مادة مقابلة لذلك. | [البند ٣-١٣ من نظام الأمم المتحدة] |
| **تعد المبالغ المقبولة دون تحديد غرضها كإيرادات متنوعة وتقيد بوصفها هدايا في حسابات الفترة المالية.** | | |

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
|---|---|---|
| **مردودات النفقات** | | |
| القاعدة ١٠٣-٢ | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | [القاعدة ١٠٣-٦ من نظام الأمم المتحدة] |
| ( أ ) يجوز أن تقيد مردودات النفقات الفعلية المتكبدة في الفترة المالية ذاتها في الحسابات التي خصمت منها في الأصل؛ أما مردودات النفقات الفعلية المتكبدة في الفترات المالية السابقة فتقيد باعتبارها إيرادات متنوعة. | | |
| (ب) التسويات التي تنشأ بعد إقفال أحد الحسابات الخارجة عن الميزانية (أي صندوق استئماني أو حساب خاص أو مشروع وما إلى ذلك) تخصم من الإيرادات المتنوعة في ذلك الحساب نفسه أو تضاف إليه. | | |
| **<u>هاء - تحصيل الأموال النقدية</u>** | | |
| **التحصيل والإيداع** | | |
| القاعدة ١٠٣-٣ | القاعدة ٤ - تحصيل الأموال النقدية. | |
| ( أ ) يصدر إيصال رسمي في غضون يومي عمل من تاريخ قبض أي مبلغ مالي أو تسلم أي صك قابل للتداول. | ( أ ) يعين المدير العام والمراقب معاً موظفين أو أكثر لهم وحدهم الحق في تحصيل المدفوعات النقدية نيابة عن المكتب الدولي. ويعد وصل عن تلك المدفوعات ويوقعه أحد الموظفين المذكورين. | يتمشى هذا التعديل المقترح للقاعدة ٤ مع المبادئ الأساسية لهذا المشروع المعدل للنظام المالي ولائحته، والذي خولت بموجبه الجمعية العامة للمدير العام سلطة ومسؤولية الإدارة المالية للمنظمة. وتهدف هذه القاعدة أيضاً إلى ضمان إيداع جميع الأموال المتسلمة في حساب مصرفي رسمي في غضون يومي عمل، وإصدار إيصال في غضون يومي عمل أيضاً إذا كانت المبالغ نقدية أو صكاً قابلاً للتداول. |
| (ب) لا تخول سلطة إصدار الإيصالات الرسمية إلا للموظفين الذين يسميهم المراقب المالي. وإذا قبض موظف آخر مبالغ نقدية مخصصة للمنظمة، فعليه أن يحول هذه المبالغ بالكامل على الفور إلى موظف مخول سلطة إصدار إيصال رسمي. | | |
| (ج) تودع جميع المبالغ المقبوضة في حساب مصرفي رسمي في غضون يومي عمل من تاريخ القبض. | (ب) تسطر الشيكات الصادرة عن أشخاص خلاف المكتب الدولي لأمر المكتب الدولي وتسجل فور تسلمها. ثم يظهرها أحد الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) لتسجل في الحساب البريدي أو المصرفي للمكتب الدولي. ولا يجوز لأي موظف أن يحصل قيمة تلك الشيكات. | |

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
|---|---|---|
| **الفصل الرابع: مسك الصناديق** | | |
| **ألف – الحسابات الداخلية** | | |
| **صندوق عام** | | |
| **المادة ٤-١** | لا توجد مادة مقابلة لذلك. | [البند ٤-١ المعدل من نظام الأمم المتحدة] يهدف الاقتراح الرامي إلى إنشاء صندوق عام مثل الصندوق الموجود في الأمم المتحدة وجميع الوكالات المتخصصة إلى المراقبة الفعالة لكل إيرادات المنظمة ونفقاتها المقيدة في حساب موحد. |
| **ينشأ صندوق عام لحساب نفقات المنظمة. وتقيد في الجانب الدائن من هذا الصندوق العام الاشتراكات المقررة التي تدفعها الدول الأعضاء، ورسوم الخدمات التي تقدمها المنظمة بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي ولشبونة، والإيرادات المتنوعة، وأية سلف مدفوعة من صناديق رؤوس الأموال العاملة أو من الأموال الاحتياطية لتغطية النفقات العامة.** | | |
| **صناديق رؤوس الأموال العاملة** | | |
| **المادة ٤-٢** | | [البند ٤-٢ المعدل من نظام الأمم المتحدة] |
| **تنشأ صناديق رؤوس الأموال العاملة للمنظمة ولاتحادات باريس وبرن ومدريد ولاهاي والتصنيف الدولي للبراءات ونيس ومعاهدة التعاون بشأن البراءات ولشبونة ولوكارنو وفيينا بالمبالغ التي تحددها من آن لآخر جمعيات الدول الأعضاء وجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه.** | | |
| **المادة ٤-٣** | **المادة ٧ – صناديق رؤوس الأموال العاملة** | [المادة ٧ المعدلة من نظام الويبو] من المقترح توسيع نطاق المادة ٧ الحالية كي يمكن الاستفادة من صناديق رؤوس الأموال العاملة لأغراض أخرى حسبما تقرر الجمعيات ذلك. وفي الأمم المتحدة، يستفاد من صندوق رأس المال العامل أيضاً لتغطية النفقات غير المنظورة وغير العادية. وستسمح هذه المادة الجديدة للجمعيات باعتماد قرارات مماثلة إن أرادت. |
| **يستفاد من صناديق رؤوس الأموال العاملة، قدر الإمكان، باعتبارها سلفاً لتمويل اعتمادات الميزانية التي لا تغطيها الأموال النقدية المتاحة، وللأغراض الأخرى التي تحددها من آن لآخر جمعيات الدول الأعضاء وجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه.** | **يستعان بصناديق رؤوس الأموال العاملة، قدر الإمكان، لتمويل النفقات المعتمدة في الميزانية التي لا تغطيها الأموال النقدية المتاحة.** | |
| **المادة ٤-٤** | لا توجد مادة مقابلة لذلك. | [البند ٤-٣ المعدل من نظام الأمم المتحدة] |
| **السلف المسحوبة من صناديق رؤوس الأموال العاملة لتمويل اعتمادات الميزانية ترد إلى الصناديق بمجرد توافر الإيرادات اللازمة لتحقيق هذا الغرض وبالقدر الذي تسمح به هذه الإيرادات.** | | |

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
|---|---|---|
| **الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة** | | |
| **المادة ٤-٥** | لا توجد مادة مقابلة لذلك. | [البندان ٤-١٣ و٤-١٤ المعدلان من نظام الأمم المتحدة] |
| **يحدد المدير العام بصورة واضحة أغراض وحدود كل صندوق استئماني وحساب خاص، وتدار تلك الصناديق والحسابات الخاصة وفقاً لهذا النظام المالي.** | | |
| القاعدة ١٠٤-١ | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | |
| يتطلب إنشاء الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة وبيان أغراضها وحدودها الحصول على موافقة المراقب المالي بالإنابة عن المدير العام. ويخول للمراقب المالي أن يفرض رسماً على الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة. ويستخدم هذا الرسم لتسديد كل التكاليف غير المباشرة أو جزء من هذه التكاليف التي تتكبدها المنظمة من جراء إنشاء وإدارة الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة. وتخصم كل التكاليف المباشرة المترتبة على تنفيذ البرامج الممولة من الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة من الصندوق الاستئماني أو الحساب الخاص المعني. | | [انظر القاعدة ٨-٣ من نظام منظمة الصحة العالمية والقاعدة ١٠٤-٣ من نظام الأمم المتحدة] هذه القاعدة مقترحة لضمان أن يكون الغرض من إنشاء كل الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة متمشياً مع أهداف وغايات المنظمة، ويتفق تشغيلها مع النظام المالي ولائحته. وهي مقترحة أيضاً للنص بصورة رسمية على مبدأ فرض رسوم على تكاليف الدعم. |
| **الفائض والعجز والصناديق الاحتياطية** | | |
| **المادة ٤-٦** | **المادة ٨- الفائض والعجز والصناديق الاحتياطية** | بلا تغيير. |
| **للجمعية العامة للويبو أو جمعية الاتحاد المعني، حسب الحال، أن تبت في وجه الانتفاع بأي احتياطي، خلاف تغطية أي عجز.** | **المادة ٨-٣ للجمعية العامة للويبو أو جمعية الاتحاد المعني، حسب الحال، أن تبت في وجه الانتفاع بأي صندوق احتياطي، خلاف تغطية أي عجز.** | |
| **المادة ٤-٧** | | الشروط المحددة لاتحاد مدريد مراعاة في الجزء الأخير من النص المنقح للمادة ٤-٧. |
| **إذا تبين وجود فائض في إيرادات أي اتحاد، بعد الموافقة على الحسابات الختامية، فإن ذلك الفائض يدرج ضمن الاحتياطيات، ما لم تقرر الجمعية العامة أو جمعية الاتحاد المعني خلاف ذلك.** | **المادة ٨-١ إذا تبين من حسابات أي اتحاد فائض في الإيرادات بعد الموافقة على الحسابات الختامية، فإن ذلك الفائض يدرج في الصناديق الاحتياطية، على أن يوزع ما يخص الاتحاد الخاص للتسجيل الدولي للعلامات (اتحاد مدريد) من ذلك الفائض على الدول الأعضاء في ذلك الاتحاد، بعد خصم المبالغ المصرح بقيدها في الصندوق الاحتياطي وفقاً لأحكام اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات.** | |

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
|---|---|---|
| **المادة ٤-٨**<br><br>**إذا تبين وجود عجز في أي اتحاد بعد الموافقة على الحسابات الختامية ولم يكن من الممكن تغطية ذلك العجز من الاحتياطيات، تولت الجمعية العامة للويبو أو جمعيات الاتحادات المعنية، حسب الحال، البت في التدابير الرامية إلى تصحيح الوضع المالي.** | **المادة ٨-٢ إذا تبين من حسابات أي اتحاد وجود عجز بعد الموافقة على الحسابات الختامية ولم يكن من الممكن تغطية ذلك العجز من الصناديق الاحتياطية، تولت الجمعية العامة للويبو أو جمعيات الاتحادات المعنية، حسب الحال، البت في التدابير الرامية إلى تصحيح الوضع المالي.** | تغييرات في الصياغة. |
| **<u>باء – الشؤون المصرفية</u>**<br><br>**الحسابات المصرفية وسلطة التوقيع والسياسة المتبعة** | | |
| **المادة ٤-٩**<br><br>**يعين المدير العام المصرف أو المصارف التي تودع فيها أموال المنظمة.** | لا توجد مادة مقابلة لذلك. | [البند ٤-١٥ من نظام الأمم المتحدة] |
| القاعدة ١٠٤-٢<br><br>يعين المراقب المالي المصارف التي تودع فيها أموال المنظمة، ويفتح جميع الحسابات المصرفية الرسمية اللازمة للقيام بأعمال المنظمة، ويعين أصحاب التوقيعات المخولة لهم سلطة استخدام تلك الحسابات. ويأذن المراقب المالي أيضاً بإغلاق الحسابات المصرفية كافة. وتجرى حسابات المنظمة المصرفية وفقاً للمبادئ التوجيهية التالية:<br><br>( أ ) يشار إلى الحسابات المصرفية بوصفها "حسابات رسمية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)"، وتخطر السلطة المختصة بأن هذه الحسابات معفاة من كافة الضرائب؛<br><br>(ب) ويطلب إلى المصارف إصدار بيانات شهرية حاضرة عن الحسابات؛<br><br>(ج) وتكون كافة الشيكات وتعليمات السحب الأخرى، بما في ذلك الأساليب الإلكترونية للدفع، حاملة لتوقيعين أو ما يكافئهما إلكترونياً؛<br><br>(د) وتسلم كافة المصارف بأن المراقب المالي مأذون له بتلقي جميع المعلومات المتعلقة بالحسابات المصرفية الرسمية للمنظمة بمجرد طلبها، أو في أقرب وقت ممكن عملياً. | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | [القاعدة ١٠٤-٤ من نظام الأمم المتحدة] |

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
|---|---|---|
| **الموظفون المعتمد توقيعهم لدى المصارف** | | |
| القاعدة ١٠٤-٣ | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | [القاعدة ١٠٤-٥ من نظام الأمم المتحدة] |
| تسند سلطة الموظف المعتمد توقيعه لدى المصارف والمسؤولية عنها على أساس شخصي ولا يمكن تفويضها. ولا يمكن أن يمارس الموظفون المعتمد توقيعهم لدى المصارف مهام الموافقة المسندة وفقاً للقاعدة ١٠٥-٧. ويجب على الموظفين المعتمد توقيعهم لدى المصارف المعينين القيام بما يلي: | | |
| ( أ ) كفالة وجود أموال كافية في الحساب المصرفي حينما تقدم للدفع الشيكات وغيرها من تعليمات الدفع؛ | | |
| (ب) والتحقق من أن جميع الشيكات وتعليمات الدفع الأخرى مؤرخة ومسحوبة لأمر المدفوع له المسمى الذي وافق عليه موظف الاعتماد (والمسمى وفقاً للقاعدة ١٠٥-٧)؛ | | |
| (ج) وكفالة صون الشيكات وغيرها من التعليمات المصرفية على النحو المناسب وإعدامها وفقاً للقاعدة ١٠٦-١٣ بعد تقادمها. | | |
| **صرف العملات** | | |
| القاعدة ١٠٤-٤ | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | [القاعدة ١٠٤-٦ المعدلة من نظام الأمم المتحدة] هذه القاعدة الجديدة تأخذ بعين الاعتبار أن الويبو تحصل على رسوم ضخمة بعملات خلاف الفرنك السويسري (بالدولار الأمريكي واليورو والين أساساً). |
| لا يصرح للموظفين المسؤولين عن إدارة الحسابات المصرفية للويبو بصرف كل المدفوعات المتسلمة بعملات خلاف الفرنك السويسري، بفرنكات سويسرية إلا إذا كانت العملات الأخرى ضرورية لأداء الأعمال الرسمية للمنظمة التي يمكن التنبؤ بها. وتحدد سياسات وإجراءات صرف العملات بالتفصيل بناء على التعليمات الإدارية الملائمة. | | |

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
|---|---|---|
| **التحويلات إلى مكاتب الاتصال** | | |
| القاعدة ١٠٤-٥ | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | [القاعدة ١٠٤-٧ من نظام الأمم المتحدة] |
| تحصل مكاتب الاتصال التابعة للمنظمة على اعتماداتها بتحويلات من المقر. وما لم يوجد إذن خاص من المراقب المالي، لا يجوز أن تتجاوز تلك التحويلات المبلغ اللازم لجعل الرصيد النقدي لمكتب الاتصال المعني كافياً للوفاء بالاحتياجات النقدية التقديرية لفترة الشهرين ونصف الشهر التالية. | | تلبي هذه القاعدة الجديدة احتياجات مكاتب الاتصال التابعة للويبو والواقعة في بروكسل ونيويورك وطوكيو وسنغافورة وواشنطن. |
| **السلف النقدية** | | |
| القاعدة ١٠٤-٦ | القاعدة ٣ | [القاعدة ١٠٤-٨ من نظام الأمم المتحدة] |
| (أ) لا يجوز تقديم سلف مصروفات نثرية وسلف من الصندوق إلا عن طريق ولصالح الموظفين الذين يعينهم المراقب المالي لهذه الغاية. | (د) يتولى موظفان أو أكثر ممن يعينهم المدير العام والمراقب معاً مسؤولية الأموال النقدية التي يملكها المكتب الدولي. ويحتفظ المسؤولون بمجموعة واحدة من مفاتيح الصناديق. وتوضع مجموعتان أخريان من المفاتيح ذاتها في ظرفين مختومين يحملان توقيع المراقب. ويحفظ أحد الظرفين موظف يعينه المدير العام ويحتفظ الظرف الآخر المراقب. وفي حال غياب المسؤولين عن الأموال النقدية واقتضى الأمر فتح الصندوق، يفتح الصندوق بحضور موظفين على الأقل. ويعد جرد بمحتوياته وتقارن الأموال المتبقية بالرصيد المذكور في دفتر الصندوق للتأكد من تطابقهما. | |
| (ب) وتمسك الحسابات المعنية في نظام السلف المؤقتة، ويحدد المراقب المالي مقدار كل سلفة والغرض منها. | | |
| (ج) ويجوز للمراقب المالي أن يوافق على تقديم سلف نقدية أخرى حسبما يجيزه النظام المالي ولائحته والتعليمات المالية التي يصدرها المراقب المالي، وحسبما يصرح به خطياً. | | |

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
|---|---|---|
| القاعدة ١٠٤-٧<br><br>يتحمل المسؤولون الذين صدرت لهم سلف نقدية المسؤولية الشخصية والتبعة المالية عن الإدارة السليمة للنقدية المقدمة وصونها. ويجب أن يكونوا في وضع يتيح لهم بيان أوجه استخدام السلف على الدوام. ويجب أن يقدموا حسابات شهرية ما لم يصدر المراقب المالي توجيهات بخلاف ذلك. | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | [القاعدة ١٠٤-٩ من نظام الأمم المتحدة] |
| **المدفوعات** | | |
| القاعدة ١٠٤-٨<br><br>(أ) تجرى جميع المدفوعات بشيكات أو بحوالات برقية أو عن طريق التحويل الإلكتروني للأموال، على أن يأذن المراقب المالي بتلك المدفوعات النقدية أو ما يعادلها.<br><br>(ب) وتسجل المدفوعات في الحسابات في تاريخ صرفها، أي عند إصدار الشيك أو تنفيذ التحويل أو الدفع نقداً أو ما يعادل ذلك.<br><br>(ج) وباستثناء الحالات التي يعيد فيها المصرف الشيك المدفوع أو ورود إشعار خصم من المصرف، يجب الحصول على إيصال خطي من المدفوع له بالنسبة لجميع المدفوعات. | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | [القاعدة ١٠٤-١٠ من نظام الأمم المتحدة] |
| **مطابقة الحسابات المصرفية** | | |
| القاعدة ١٠٤-٩<br><br>يجب القيام كل شهر بمطابقة جميع المعاملات المالية، بما في ذلك الرسوم والعملات المصرفية، مع المعلومات التي تقدمها المصارف وفقاً للقاعدة ١٠٤-٢. ويجب أن يؤدي هذه المطابقة أو يعتمدها موظف لا يشترك فعلياً في قبض الأموال أو صرفها. | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | [القاعدة ١٠٤-١١ من نظام الأمم المتحدة] |

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
|---|---|---|
| **<u>جيم- الاستثمارات</u>**<br><br>**السلطة والمسؤولية والسياسة** | | |
| **المادة ٤-١٠**<br><br>**للمدير العام أن يستثمر الأموال التي لا تكون لازمة لتلبية الاحتياجات الفورية في استثمارات قصيرة الأجل، وفقاً لسياسة المنظمة بشأن الاستثمارات، كما توافق عليها الدول الأعضاء. ويقوم بإبلاغ لجنة البرنامج والميزانية بانتظام بتلك الاستثمارات.** | لا توجد مادة مقابلة لذلك. | [البند ٤-١٦ المعدل من نظام الأمم المتحدة] تقترح هذه المادة الجديدة إقراراً بصلاحية الدول الأعضاء في البت في سياسة المنظمة بشأن الاستثمارات قصيرة الأجل. |
| **المادة ٤-١١**<br><br>**للمدير العام أن يستثمر في استثمارات طويلة الأجل الأموال التي تظهر كأرصدة دائنة للمنظمة، وفقاً لسياسة المنظمة بشأن الاستثمارات، كما توافق عليها الدول الأعضاء. ويقوم بإبلاغ لجنة البرنامج والميزانية بانتظام بتلك الاستثمارات. وللمدير العام أن يطلب في هذا الصدد مشورة لجنة استشارية للاستثمارات تتكون من أعضاء يعينهم المدير العام، بمن فيهم أشخاص من خارج المنظمة لهم خبرة كبيرة في القطاع المالي.** | لا توجد مادة مقابلة لذلك. | [البند ٤-١٧ المعدل من نظام الأمم المتحدة والبند ٩-١ المعدل من نظام منظمة الأغذية والزراعة]. تقترح هذه المادة الجديدة إقراراً بصلاحية الدول الأعضاء في البت في سياسات المنظمة بشأن الاستثمارات طويلة الأجل كلما ضمنتها الأموال التي تظهر كأرصدة دائنة للمنظمة، وتعطي المدير العام إمكانية الاستفادة من المشورة الخارجية من أشخاص تكون لهم خبرة كبيرة في القطاع المالي عند صياغة تلك السياسات وتنفيذها. ويأخذ ذلك بإحدى التوصيات التي قدمتها لجنة التدقيق في اجتماعها الرابع. (انظر الوثيقة WO/AC/4/2، الفقرة ٢٤(د)). |
| القاعدة ١٠٤-١٠ | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | [القاعدة ١٠٤-١٢ المعدلة من نظام الأمم المتحدة] |
| (أ) تفوض للمراقب المالي سلطة استثمار الأموال وإدارتها بحصافة، وفقاً للمادتين ٤-١٠ و٤-١١. | | |
| (ب) يكفل المراقب المالي، بطرق من بينها وضع مبادئ توجيهية مناسبة، حيازة الأموال بالعملات اللازمة واستثمارها بحيث يجري التركيز في المقام الأول على استبعاد تعرض الأموال الأصلية للخطر في حين يكفل توفر السيولة اللازمة لتلبية متطلبات تدفق النقدية للمنظمة. وبالإضافة إلى هذه المعايير، يختار المراقب المالي الاستثمارات والعملات المخصصة بها على أساس تحقيق أعلى معدل مردود معقول، واتفاقها مع مبادئ المنظمة. | | |

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
|---|---|---|
| القاعدة ١٠٤-١١ | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | [القاعدة ١٠٤-١٣ المعدلة من نظام الأمم المتحدة] |
| تسجل الاستثمارات في دفتر الأستاذ الذي يبين جميع التفاصيل المهمة لكل استثمار، بما في ذلك على سبيل المثال القيمة الاسمية وتكلفة الاستثمار وتاريخ الاستحقاق ومكان الإيداع وحصيلة البيع والإيرادات المكتسبة. | | |
| القاعدة ١٠٤-١٢ | | [القاعدة ١٠٤-١٤ من نظام الأمم المتحدة] |
| (أ) تجرى جميع الاستثمارات عن طريق مؤسسات مالية معترف بها يعينها المراقب المالي، وتتعهد تلك الاستثمارات. | | |
| (ب) يلزم لجميع معاملات الاستثمارات، بما في ذلك سحب الموارد المستثمرة، إذن وتوقيع اثنين من الموظفين يسميهما المراقب المالي لهذا الغرض. | | |
| **إيرادات الاستثمارات** | | |
| **المادة ٤-١٢** | لا توجد مادة مقابلة لذلك. | [البند ٤-١٨ من نظام الأمم المتحدة] |
| **تحسب إيرادات الاستثمارات القصيرة أو الطويلة الأجل وفقاً لما تقضي به المعايير المحاسبية المطبقة.** | | |
| **الخسائر في الاستثمارات** | | |
| القاعدة ١٠٤-١٣ | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | [القاعدة ١٠٤-١٦ المعدلة من نظام الأمم المتحدة] الخسائر في النقدية والأموال تحت التحصيل والممتلكات مشمولة بناء على البند ٦-٤ والقاعدتين ١٠٦-٨ و١٠٦-٩. |
| يجب أن يبلغ المراقب المالي بأي خسارة في الاستثمارات على الفور. ويجوز للمراقب المالي أن يأذن بشطب الخسائر في الاستثمارات. ويقدم بيان موجز بالخسائر في الاستثمارات، إن وجدت، إلى مراجع الحسابات الخارجي في غضون ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية. | | |
| **المادة ٤-١٣** | لا توجد مادة مقابلة لذلك. | تقترح هذه المادة الجديدة لتحديد سلطة الاقتراض الخارجي، لأنه إذا كانت الدول الأعضاء مسؤولة بصورة جماعية عن أية ديون ناجمة عن الاقتراض الخارجي، فإن موافقتها على ذلك الاقتراض شرط أساسي يجب توافره. |
| **يقدم المدير العام من خلال لجنة البرنامج والميزانية كل اقتراح للاقتراض الخارجي إلى الجمعية العامة للموافقة عليه.** | | |

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
|---|---|---|
| **الاقتراض الخارجي** | | |
| القاعدة ١٠٤-١٤ | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | |
| يعد المراقب المالي جميع مقترحات الاقتراض الخارجي التي يقدمها المدير العام من خلال لجنة البرنامج والميزانية إلى الجمعية العامة للموافقة عليها. | | |
| **الفصل الخامس: استخدام الصناديق المالية** | | |
| **ألف – الاعتمادات** | | |
| **التفويضات** | | |
| **المادة ٥-١** | **المادة ٣-٣** | [البند ٥-١ من نظام الأمم المتحدة المعدل من أجل عكس المرونة المنصوص عليها بناء على البند ٥-٥ (تحويل الاعتمادات) والبند ٥-٦ (تسويات المرونة)] |
| **تشكل الاعتمادات التي تقرها جمعيات الدول الأعضاء وجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه، تفويضاً إلى المدير العام بعقد التزامات ودفع مبالغ للأغراض التي أقرت من أجلها الاعتمادات وفي حدود المبالغ المعتمدة، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادتين ٥-٥ و ٥-٦.** | **(ب) يقوم اعتماد الميزانية مقام تصريح للمدير العام بتكبد المصروفات وتسديد المدفوعات للأغراض المذكورة في الميزانية وفي حدود المبالغ المذكورة فيها.** | |
| **الفترة المالية المتاحة** | | |
| **المادة ٥-٢** | لا توجد مادة مقابلة لذلك. | [البند ٥-٢ من نظام الأمم المتحدة] تقترح المادتان الجديدتان ٥-٢ و٥-٣ من أجل "١" توضيح أن الاعتمادات المرصودة لفترة مالية معينة تظل متاحة خلال الاثني عشر شهراً التالية للفترة المالية المذكورة للوفاء بالالتزامات القائمة؛ "٢" وتقديم تعريف واضح للالتزامات القائمة. وترد أحكام مماثلة في البند ٥-٣ من نظام الأمم المتحدة، وكذلك في البند ٥-٤ من نظام منظمة الصحة العالمية وفي البند ٧-٣ من نظام المنظمة العالمية للأرصاد الجوية. |
| **تستخدم الاعتمادات للوفاء بالالتزامات في الفترة المالية التي تتعلق بها.** | | |

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
|---|---|---|
| **المادة ٥-٣*** | **المادة ٤-٢** | |
| **تظل الاعتمادات متاحة لمدة اثني عشر شهراً عقب انتهاء الفترة المالية المتعلقة بها، وبالقدر اللازم للوفاء بالالتزامات المتصلة بالسلع الموردة والخدمات المقدمة في الفترة المالية ولتصفية أية التزامات قانونية مستحقة أخرى نشأت في الفترة المالية.** | **تظل الأموال الملتزم بها وغير المنفقة بنهاية الفترة المالية متاحة خلال الفترة المالية اللاحقة بغرض تصفية الالتزامات.** | |
| **المادة ٥-٤** | لا توجد مادة مقابلة لذلك. | [البند ٥-٤ من نظام الأمم المتحدة] لما كانت المادة ٥-٣ الجديدة يسمح بأن تظل الاعتمادات متاحة لمدة اثني عشر شهراً عقب انتهاء الفترة المالية المتعلقة بها للوفاء بالالتزامات القائمة والمتعلقة بالفترة المالية المذكورة، فإن الالتزامات القائمة تلغى بصورة تلقائية فور انتهاء الفترة المالية. وتحمل عندئذ جميع المبالغ غير المدفوعة من الالتزام الأصلي على اعتمادات فترة السنتين التالية. |
| **في نهاية فترة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في المادة ٥-٣ أعلاه، تلغى جميع الالتزامات القائمة والمتعلقة بالفترة المالية المذكورة أو يحمل الالتزام، إذا ظل صحيحاً، على اعتمادات الفترة المالية الجارية.** | | |
| **تحويل الاعتمادات** | **المادة ٤- التحويلات** | |
| **المادة ٥-٥** | **المادة ٤-١ للمدير العام أن يحول مبالغ من باب إلى آخر في الميزانية لأي فترة مالية معينة بحدود ٥٪ من مجموع المبالغ المعتمدة لتلك الفترة متى كان ذلك التحويل ضرورياً لضمان حسن سير الأعمال.** | قررت جمعيات سنة ٢٠٠٦ أن النص الحالي للمادة ٤-١ من النظام المالي ينبغي تفسيره على أنه يعني أن التحويل من برنامج إلى برنامج آخر يقتصر بالنسبة إلى كل فترة سنتين على خمسة في المائة من المبلغ المطابق لاعتمادات فترة السنتين المرصودة للبرنامج المستفيد من ذلك أو واحد في المائة من إجمالي الميزانية، أيهما أكبر، على أساس أن هذا التفسير للمادة ٤-١ لن يطبق مع ذلك قبل انتهاء فترة السنتين الجارية وبعد الدراسة الاستعراضية وكذلك ... (الوثيقة A/42/14 Prov.، الفقرة ١٨٥ "١" والوثيقة A/42/9، المرفق الأول، الفقرة ١٠٢"١"). ويأخذ النص الجديد المقترح للمادة ٥-٥ بقرار جمعيات سنة ٢٠٠٦ مع بعض التغييرات في الصياغة. ويلفت نظر الدول الأعضاء إلى أن هذه التحويلات ستؤثر على نفقات الاتحادات ونتائجها بالتالي. |
| **يجوز للمدير العام أن يحول مبالغ من برنامج إلى برنامج آخر من البرنامج والميزانية لأي فترة مالية معينة بحدود خمسة في المائة من المبلغ المطابق لاعتمادات فترة السنتين للبرنامج المستفيد من ذلك، أو بحدود واحد في المائة من إجمالي الميزانية، أيهما أكبر، متى كان ذلك التحويل ضرورياً لضمان حسن سير الأعمال. وتسجل جميع التحويلات التي تنشأ في السنة الأولى من الفترة المالية في المقترحات المنقحة للميزانية. وتبلغ التحويلات التي تنشأ في السنة الثانية للدورات التالية للجنة البرنامج والميزانية والجمعية العامة.** | | |

* قد يتطلب الأمر تعديلها عند تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
|---|---|---|
| **تسويات المرونة** | | |
| **المادة ٥-٦** | لا توجد مادة مقابلة لذلك. | يرد اقتراح هذه المادة الجديدة من أجل إدراج "شرط المرونة" الذي أدخلته جمعيات اتحادات معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي سنة ١٩٨٩ في النظام المالي، وطبق في فترات السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ و١٩٩٢-١٩٩٣ و١٩٩٤-١٩٩٥ و١٩٩٦-١٩٩٧ و١٩٩٨-١٩٩٩ و٢٠٠٠-٢٠٠١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣ و٢٠٠٤-٢٠٠٥ و٢٠٠٦-٢٠٠٧. |
| **( أ ) عند تنفيذ البرنامج والميزانية، يكون للمدير العام حرية إجراء التسويات النزولية أو التصاعدية للموارد المخصصة لأعمال أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي متناسبة، والبرامج التي تقدم خدمات مشتركة لهذه الأنظمة، من أجل مراعاة أي زيادة أو نقص في طلب الخدمات في هذه الأنظمة بالمقارنة بالتوقعات المتضمنة في الميزانية الأصلية أو المنقحة. ويجب إجراء هذه التسويات وفقاً للمعادلة المتضمنة في وثيقة البرنامج والميزانية المعتمدة للفترة المالية المعنية.** | | |
| **(ب) تكون تلك المعادلات بمثابة تلازم بين المستوى المرتفع (أو المتدني) لطلب خدمات أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي، مقارنة بالتقديرات الواردة في الميزانية الأصلية أو المعدلة، وبين ما يقابلها من زيادة (أو انخفاض) في الموارد المالية التي يمكن تخصيصها للبرنامج المعني. وتحدِّد المعادلة مبلغ الموارد المالية الإضافية (أو المخفضة) نتيجة لتطبيقها، عن كل فترة مالية بعينها، حسب ما يقتضيه الحال.** | | |
| **التزامات بالنسبة لاعتمادات الفترات المالية المقبلة** | | |
| **المادة ٥-٧** | لا توجد مادة مقابلة لذلك. | [البند ٥-٧ من نظام الأمم المتحدة] تسمح هذه المادة الجديدة للأمانة بإبرام عقود لتقديم السلع والخدمات، بما في ذلك الموارد البشرية، في الفترات المالية المقبلة التي لم تقرر لها اعتمادات بعد، والتي صدرت مع ذلك تصريحات كافية بشأنها تبرر إبرام تلك العقود. |
| **يجوز للمدير العام أن يعقد التزامات للفترات المالية المقبلة، شريطة أن تكون هذه الالتزامات:** | | |
| **( أ ) لأنشطة أقرتها الجمعية العامة ومن المرتقب استمرارها بعد نهاية الفترة المالية الجارية؛** | | |
| **(ب) أو تصرح بها الجمعية العامة بموجب قرارات محددة.** | | |

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
|---|---|---|
| القاعدة ١٠٥-١ | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | [القاعدة ١٠٥-٢ من نظام الأمم المتحدة] |
| وفقاً للمادة ٥-٧ أعلاه، تفوض للمراقب المالي سلطة الموافقة على الالتزامات للفترات المالية المقبلة. ويحتفظ المراقب المالي بسجل بحسابات جميع هذه الالتزامات (القاعدة ١٠٦-٧) يتكون من أول مبالغ تخصم من الاعتمادات ذات الصلة بمجرد موافقة الجمعية العامة عليها. | | |
| **إدارة الاعتمادات** | **المادة ١٠- الإدارة المالية الداخلية** | |
| **المادة ٥-٨** | **المادة ١٠-١ يضع المدير العام، بمشورة لجنة التنسيق، لائحة بشأن الإدارة المالية لضمان إدارة مالية فعالة ومقتصدة. وينبغي أن تفي اللائحة بما يلي على وجه الخصوص:** | |
| **يتكفل المدير العام بما يلي:** | | |
| **( أ ) وضع لائحة مالية للمنظمة، بمشورة لجنة البرنامج والميزانية، لضمان تحقيق إدارة الأنشطة المالية بفعالية واقتصاد في النفقات.** | **( أ ) أن تنص على تسديد كل المدفوعات بالاستناد إلى المستندات المؤيدة وغيرها من الوثائق التي تثبت الحصول على الخدمة أو البضاعة المدفوع عنها وانعدام أي تسديد سابق لها؛** | |
| **(ب) ودفع جميع المدفوعات بموجب قسائم ومستندات أخرى مؤيدة تضمن أن يكون قد تم الحصول على الخدمات أو السلع وأنه لم يسبق الدفع؛** | **(ب) وأن تضع الشروط التي يمارس بها موظف من الفئة العليا وظائف المراقب كما ورد وصفها في المادة ١٠-٢. ويكون المراقب مسؤولاً مباشرة أمام رئيس الجمعية العامة للويبو لدى أداء وظائفه؛** | |
| **(ج) وتعيين الموظفين المخولين سلطة قبض أموال وعقد التزامات ودفع مدفوعات بالإنابة عن المنظمة؛** | **(ج) وأن تعين الموظفين الذين يجوز لهم تسلم الأموال وتكبد المصروفات وتسديد المدفوعات؛** | تغييرات في الصياغة. |
| **(د) وممارسة رقابة مالية داخلية تسمح بالقيام أولاً بأول بفحص فعال و/أو استعراض المعاملات المالية لضمان ما يلي:** | **(د) وأن تنص على إقامة نظام رقابة مالية داخلية يسمح برصد كل العمليات المالية ومراقبتها على نحو فعال ودائم لضمان ما يلي:** | تغييرات في الصياغة. |
| **"١" نظامية عمليات قبض جميع أموال المنظمة ومواردها المالية الأخرى، وحفظها والتصرف فيها؛** | **"١" أن تسلم كل الأموال والموارد المالية الأخرى وحفظها والتصرف بها قد تم حسب الأصول،** | |
| **"٢" واتفاق الالتزامات والنفقات مع الاعتمادات أو الأحكام المالية الأخرى، التي تقرها الجمعية العامة، أو مع الأغراض والقواعد المتعلقة بصناديق استئمانية محددة؛** | **"٢" وأن كل الالتزامات والنفقات تتمشى والميزانية،** | تعزيز النص الحالي. |

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
|---|---|---|
| **"٣" واستخدام موارد المنظمة استخداماً فعالاً واقتصادياً.** | **"٣" وأن الموارد منتفع بها على نحو مقتصد،**<br>**"٤" وأن جرداً يقام بانتظام للأجهزة والمعدات وغيرها من الأموال المنقولة.** | تعزيز النص الحالي وتوسيع نطاقه.<br>هذا النص يشمله أدناه الجزء دال (إدارة الممتلكات) من مشروع تنقيح النظام المالي. |
| **<u>باء – الالتزامات والتعهدات والنفقات</u>**<br>**السلطة والمسؤولية** | | |
| **المادة ٥–٩**<br>**لا تعقد التزامات للفترة المالية الجارية أو ارتباطات للفترة المالية الجارية والفترات المقبلة إلا بعد توزيع الاعتمادات أو بعد صدور إذن خطي مناسب بتفويض من المدير العام.** | لا توجد مادة مقابلة لذلك. | [البند ٥–٩ من نظام الأمم المتحدة] من المقترح اعتماد هذه المادة الجديدة من أجل النص على استخدام الأموال بتفويض من المدير العام. |
| القاعدة ١٠٥–٢<br>يقتضي استخدام جميع الأموال استصدار تصريح مسبق من المراقب المالي. ويجوز للمراقب المالي أن يحدد الحد الأقصى للاعتمادات التي ينبغي أن يوفرها بحذر لتوزيعها مع مراعاة احتمالات دفع الاشتراكات المقررة ومستوى الإيرادات المحتملة من الرسوم أو أية عوامل مناسبة أخرى. | **المادة ١٠–٢ فيما عدا ما يسمح به هذه النظام، لا يقام أي التزام مالي بغير موافقة المراقب. وإذا اختلف المدير العام مع المراقب، جاز له أن يدعو المراقب، بموجب طلب مسبب، إلى الموافقة على وجه الإنفاق المعني. وفي تلك الحالة، يرفق المراقب موافقته بتقرير ويحيل ذلك التقرير فوراً إلى رئيس الجمعية العامة للويبو الذي له أن يرفع المسألة إلى الجمعية العامة للويبو.** | [القاعدة ١٠٣–١ من نظام منظمة الصحة العالمية] جزء المادة ١٠–٢ الحالية الذي يسمح للمراقب المالي بالوصول مباشرة إلى رئيس الجمعية العامة للويبو لم يدرج في النظام المالي المقترح ولائحته بغية تفويض السلطة والمسؤولية الكاملة للمدير العام من أجل الإدارة المالية للأمانة. وعلاوة على ذلك، فإن القاعدة المقترحة تنص على أنه يحق للمراقب المالي وحده، الذي يتصرف بتفويض من المدير العام، أن يخصص لمديري البرنامج مبلغاً أقل من المبلغ الكامل الذي تعتمده الجمعية العامة حيث إن جزءاً كبيراً من الاعتمادات يتوقف على إيرادات الرسوم التي قد تكون أقل من تقديرات الميزانية. |
| القاعدة ١٠٥–٣<br>يمكن أن تأخذ تصريحات المراقب المالي الشكل التالي: | القاعدة ٢– تكبد النفقات | [المادة ١٠٥–٣ من نظام الأمم المتحدة] من المقترح اعتماد هذه القاعدة الجديدة من أجل بيان الأشكال الرئيسية التي تبلغ بها تصريحات استخدام الأموال لمديري البرنامج. |

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
| --- | --- | --- |
| ( أ ) تخصيص أموال أو تصريح آخر صادر لمدير برنامج لتخطيط أنشطة والمبادرة بالالتزام بأموال محددة والتعهد بها وإنفاقها لأغراض محددة خلال فترة محددة؛ | ( أ ) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) أدناه، يقتضي قطع أي التزام لتكبد نفقات توقيع المراقب. ويفحص المراقب المسألة ليتأكد من أن الإنفاق المقترح يتفق والميزانية وأحكام المعاهدات واللوائح وأن الأموال اللازمة سوف تكون متاحة عندما يستحق الدفع وأن وجه الإنفاق يتفق والانتفاع المقتصد بموارد المكتب الدولي. ويحرص المراقب على أن يكون كل تعهد بتكبد نفقة مسجلاً كما يجب. | |
| (ب) تصريح لتوظيف موظفين صادر لكل من مدير البرنامج ومدير قسم إدارة الموارد البشرية يسمح لمدير القسم المذكور بشغل الوظائف المصرح بها استناداً إلى طلب مدير البرنامج. | (ب) أما المصروفات المتكررة بانتظام لأن الخدمة تؤدى أو البضاعة تسلم خلال فترة معينة من الزمن (مثل مرتبات الموظفين وعقود طباعة المجلات وعقود التأمين وعقود صيانة المباني)، فيكفي أن يوافق المراقب مرة واحدة على التعهد بتكبد النفقة، قبل إبرام العقد المتعلق بالخدمة أو البضاعة. | |
| | (ج) أما المصروفات التي لا تتجاوز ١٠ ٠٠٠ فرنك، فيجوز أن يتولى بشأنها صلاحيات المراقب المحددة في الفقرة (أ) أعلاه موظف يعينه المدير العام والمراقب معاً لذلك الغرض. | |
| **التثبت والمقابلة** | | |
| القاعدة ١٠٥-٤ | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | |
| بخلاف الموظفين المعتمد توقيعهم لدى المصارف المعينين وفقاً للقاعدة ١٠٤-٣، تقتضي جميع الالتزامات والتعهدات والنفقات توقيعين على الأقل، سواء في شكل تقليدي أو إلكتروني، كما هو محدد بالتفصيل في القاعدتين ١٠٥-٥ و١٠٥-٦ أدناه. | | [القاعدة ١٠٥-٤ المعدلة من نظام الأمم المتحدة] تضمن هذه القاعدة الجديدة استخدام الموارد بعد إعداد دراسة مناسبة واتخاذ إجراءات متفق عليها، وبعد تحديد سلطة ومسؤولية وتبعة كل الإجراءات المتخذة بوضوح. |

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
|---|---|---|
| **مديرو البرامج** | | |
| القاعدة ١٠٥-٥ | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | من المقترح اعتماد هذه القاعدة الجديدة من أجل الاعتراف رسمياً بسلطة ومسؤولية وتبعة مديري البرنامج عن استخدام الموارد بصورة فعالة ورشيدة، وتقديم النتائج المتوقعة المذكورة في البرنامج والميزانية. وتعترف هذه القاعدة في نفس الوقت بأن تصرفات مديري البرنامج يقيدها الفحص الذي يؤديه الموظفون الذين يعينهم المراقب المالي (القاعدة ١٠٥-٦). وعلاوة على ذلك، تشرف آلية للمراقبة على دفع أي مبلغ وفقاً للقاعدة ١٠٥-٧. |
| (أ) يتحمل مديرو البرنامج مسؤولية تخطيط وتنفيذ وإدارة استخدام الموارد بصورة فعالة ورشيدة، كما تقر الدول الأعضاء ذلك، وفي حدود المبلغ الذي يخصصه المراقب المالي للأغراض المشمولة بموافقة الدول الأعضاء على البرنامج المعني. ويتحملون بصورة خاصة تبعة تقديم النتائج المتوقعة والمبينة في البرنامج والميزانية الموافق عليهما أو في الموافقة ذات الصلة إذا كانت الموارد من خارج الميزانية. وينبغي مع ذلك فحص الالتزامات والنفقات التي يجريها مديرو البرنامج للتأكد من تمشيها مع السياسات والإجراءات المناسبة، ويجري ذلك الفحص موظفون يعينهم المراقب المالي ("موظفو التصديق") وفقاً للقاعدة ١٠٥-٦ أدناه. | | |
| (ب) يعيّن المدير العام مديري البرنامج على أساس شخصي. وينبغي مع ذلك أن يعيّن مدير البرنامج مناوباً له. | | |
| **موظفو التصديق** | | |
| القاعدة ١٠٥-٦ | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | [القاعدة ١٠٥-٥ من نظام الأمم المتحدة، والقاعدة ١١٣-٤ من نظام المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بعد إدخال بعض التعديلات عليها] انظر تفسير القاعدة ١٠٥-٥. |
| (أ) يتحمل موظفو التصديق المسؤولية عن إدارة استخدام الموارد المقترحة من مديري البرنامج، وبما في ذلك الوظائف، وفقاً للنظام المالي ولائحته والنظام الأساسي لموظفي المنظمة والتعليمات الإدارية التي يصدرها المدير العام. | | |
| (ب) يعين المراقب المالي موظفي التصديق. وتسند سلطة ومسؤولية التصديق على أساس شخصي ولا يمكن تفويضها. ولا يجوز أن يباشر موظف التصديق مهمات موظفي الاعتماد المسندة إليهم وفقاً للقاعدة ١٠٥-٧. | | |

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
|---|---|---|
| **موظفو الاعتماد**<br><br>القاعدة ١٠٥-٧<br><br>( أ ) موظفو الاعتماد مسؤولون عن اعتماد صرف المدفوعات بعد التحقق من استحقاقها على النحو الصحيح، ومن أنه قد تم الحصول على الخدمات أو الإمدادات أو المعدات وفقاً للعقد أو الاتفاق أو أمر الشراء أو أي شكل آخر من أشكال التعهد طلبت بموجبه. ويجب أن يحتفظ موظفو الاعتماد بسجلات تفصيلية وأن يكونوا على استعداد لتقديم أي وثائق مؤيدة وتفسيرات ومبررات يطلبها المراقب المالي.<br><br>(ب) ويعيّن المراقب المالي موظفي الاعتماد.<br><br>(ج) وتسند سلطة ومسؤولية الاعتماد على أساس شخصي، ولا يمكن تفويضها. ولا يمكن أن يمارس موظف الاعتماد مهام التصديق المسندة وفقاً للقاعدة ١٠٥-٦ أو مهام الموظف المعتمد توقيعه لدى المصارف وفقاً للقاعدة ١٠٤-٣.<br><br>**عقد الالتزامات وتعديلها**<br><br>القاعدة ١٠٥-٨* | القاعدة ٣- المدفوعات<br><br>( أ ) لا يجوز مباشرة الدفع إلا بعد تقديم المستندات المؤيدة بتوقيع الشخصين التاليين:<br><br>"١" الموظف الذي تسلم البضاعة أو تلقى الخدمة أو أشرف على أدائها، للشهادة على أن البضاعة قد سلمت أو الخدمة قد أديت وأن النوعية والكمية تتماشيان والطلب المعني؛<br><br>"٢" والمراقب أو موظف يعينه المدير العام والمراقب معاً، للشهادة على أن وجه الإنفاق يتمشى والتعهد بتكبد النفقة وأن المبلغ يتمشى والنظام المعمول به (فيما يتعلق مثلاً بالمرتبات والبدل اليومي وما إلى ذلك، مما ينبغي أن يتمشى ونظام الموظفين ولائحته). | [القاعدة ١٠٥-٦ المعدلة من نظام الأمم المتحدة] |
| ( أ ) باستثناء تعيين الموظفين مقابل ملاك مأذون به للموظفين، والالتزامات الناجمة عن ذلك بموجب النظام الأساسي للموظفين ولائحته، لا يبرم أي عقد أو اتفاق أو أمر شراء إلى أن يتم رصد اعتماد مناسب (اعتمادات مناسبة) لذلك في الحسابات ("تعهد مسبق"). ويجري ذلك عن طريق تسجيل التزامات، مقابل مدفوعات أو صرفيات ذات صلة لا تجرى إلا وفاء لالتزامات تعاقدية أو التزامات أخرى، وتسجل كنفقات. ويسجل أي التزام في الحسابات باعتباره غير مصفى خلال الفترة الواردة في المادة ٥-٣ وحتى يجرى إعادة الارتباط به أو تصفيته أو إلغاؤه وفقاً للمادة ٥-٤ حسب الاقتضاء. | | |

* قد يتطلب الأمر تعديلها عند تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
|---|---|---|
| (ب) ويجوز للمراقب المالي أن يحدد حداً لا يمكن تجاوزه للمطالبة بالتعهدات المسبقة. | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | [القاعدة ١٠٥-٧ من نظام الأمم المتحدة والقاعدة ١١٣-٦ المعدلة من نظام المنظمة العالمية للأرصاد الجوية] من المقترح اعتماد هذه القاعدة الجديدة كي تأخذ الويبو بمفهوم "التعهد المسبق" الذي يستدعي الاحتفاظ بأموال من الحسابات التي تسمح بالوفاء بالالتزامات وصرف المدفوعات بمجرد الوفاء بعقودها وتقديم البضائع و/أو الخدمات. |
| (ج) ويضع المراقب المالي إجراءات مناسبة يجب اتباعها في حالة زيادة تكاليف البضائع أو الخدمات ذات الصلة، لأي سبب من الأسباب، في الفترة المنقضية بين عقد الالتزام وإجراء الدفع النهائي. | | |
| **استعراض الالتزامات وإعادة الارتباط بها وإلغاؤها** | | |
| القاعدة ١٠٥-٩* | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | [القاعدة ١٠٥-٨ من نظام الأمم المتحدة، والقاعدة ١١٣-٧ المعدلة من نظام المنظمة العالمية للأرصاد الجوية] |
| ( أ ) يجب أن يستعرض مدير البرنامج دورياً الالتزامات غير المسددة. وإذا تحدد أن هناك التزاماً صحيحاً لكن لا يمكن تصفيته خلال الفترة الواردة في المادة ٥-٣، فإن أحكام المادة ٥-٤ تطبق حسب الاقتضاء، وتخفض الالتزامات التي لم تعد صحيحة أو تلغى من الحسابات نتيجة لذلك. | | |
| (ب) وحينما يجري، لأي سبب من الأسباب، تخفيض أي التزام سبق تسجيله في الحسابات (بخلاف دفعه) أو إلغاؤه، يضمن موظف التصديق بناء على ذلك تسجيل التسويات المناسبة في الحسابات. | | |
| **وثائق الالتزام*** | | |
| القاعدة ١٠٥-١٠ | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | [القاعدة ١٠٥-٩ من نظام الأمم المتحدة، والقاعدة ١١٣-٨ من نظام المنظمة العالمية للأرصاد الجوية] |
| يجب أن يقوم أي التزام على أساس وجود عقد أو اتفاق أو أمر شراء رسمي أو أي شكل آخر من التعهد أو على أساس دين تعترف به المنظمة. ويجب أن تدعم جميع الالتزامات بوثيقة التزام مناسبة. | | |

* قد يتطلب الأمر تعديلها عند تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
|---|---|---|
| **دفع الإكراميات** | | |
| **المادة ٥-١٠** | لا توجد مادة مقابلة لذلك. | [البند ٥-١١ من نظام الأمم المتحدة] |
| **للمدير العام أن يدفع الإكراميات التي يرى أن مصلحة المنظمة تقتضيها، شريطة إدراج بيان موجز بتلك المدفوعات في بيانات المنظمة المالية. ولا يجوز أن يزيد المبلغ الإجمالي لتلك المدفوعات على ٢٠ ٠٠٠ فرنك سويسري في الفترة المالية الواحدة.** | | عقب المشاورات غير الرسمية مع مراجع الحسابات الخارجي، ارتئي أن من المناسب تحديد الحد الأقصى لتلك المدفوعات. وعقب المشاورات غير الرسمية التي أجريت مع الدول الأعضاء، ارتئي أن من المناسب أيضاً ضمان التبليغ عن تلك المدفوعات. |
| القاعدة ١٠٥-١١ | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | [القاعدة ١٠٥-١٢ من نظام الأمم المتحدة] |
| يجوز دفع إكراميات عندما يكون على المنظمة التزام أدبي يجعل دفعها أمراً مرغوباً فيه لمصلحتها، وإن كان المستشار القانوني يرى أنه ليس هناك التزام قانوني واضح على المنظمة بذلك. ويدرج بيان موجز بجميع الإكراميات المدفوعة في الملاحظات الملحقة ببيانات المنظمة المالية. وتلزم موافقة المراقب المالي على دفع جميع الإكراميات. | | |
| **<u>جيم - المشتريات</u>** | | |
| **مبادئ عامة** | | |
| **المادة ٥-١١** | **المادة ١٠-٤ تطرح المناقصات المتعلقة بالأجهزة والمعدات واللوازم والإمدادات وغيرها من المستلزمات مع مراعاة الحدود والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا النظام.** | [البند ٥-١٢ المعدل من نظام الأمم المتحدة] |
| **تشمل مهام المشتريات جميع الأعمال اللازمة لاقتناء الممتلكات، عن طريق الشراء أو الإيجار أو أي وسيلة أخرى، بما في ذلك المنتجات والأملاك العقارية، ولاقتناء الخدمات، بما فيها أشغال المباني. ولأغراض هذا النظام، لا يعتبر أن مهام المشتريات تشير إلى اقتناء الخدمات المنصوص عليها في عقود الاستخدام والخدمات المنصوص عليها بموجب عقود خارجية استشارية غير تجارية. وتراعى المبادئ العامة التالية:** | | في سنة ٢٠٠٦ وعقب إجراء دراسة مهمة لإصلاح أنشطة الويبو المتعلقة بالمشتريات وجعلها متمشية مع أفضل ممارسات الأمم المتحدة، أصدر المدير العام تعليمات إدارية للنص على المبادئ العامة للمشتريات وإطارها وإجراءاتها. ومن المقترح اعتماد هذه المادة أخذا بالمبادئ العامة الواردة في تلك التعليمات الإدارية. |

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
|---|---|---|
| **( أ ) أفضل قيمة للنقد؛** | | |
| **(ب) والمنافسة الواسعة الفعالة لمنح العقود؛** | | |
| **(ج) والإنصاف والنزاهة والشفافية في عمليات الشراء؛** | | |
| **(د) وخدمة مصلحة المنظمة على أفضل وجه؛** | | |
| **(ه) والممارسات التجارية الحصيفة؛** | | |
| **(و) واقتناء البضائع و/أو الخدمات على أساس إجراء رسمي لمنح العقود. وقد تكون وسائل التماس العروض رسمية أو غير رسمية؛** | | |
| **(ز) والإعلان عن وسائل التماس العروض ما لم ينص على خلاف ذلك.** | | |
| **السلطة والمسؤولية** | | |
| القاعدة ١٠٥-١٢ | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | [القاعدة ١٠٥-١٣ المعدلة من نظام الأمم المتحدة] |
| ( أ ) يعيّن المدير العام واحداً من نوابه (ويشار إليه فيما يلي بعبارة "نائب المدير العام المكلف بمهام الشراء") ويكون مسؤولاً عن مهام شراء المنظمة، مع مراعاة أحكام القواعد ١٠٥-٦ و١٠٥-٨ و١٠٥-٩ و١٠٥-١٠ المتعلقة بتحمل الالتزامات المالية. | | نظراً لأهمية مهام الشراء، قرر المدير العام أن يكون أحد نوابه مسؤولاً عن مختلف أوجه تلك المهمة. |
| (ب) ويحدد المدير العام تكوين واختصاصات لجنة لاستعراض العقود لإسداء المشورة الخطية إلى نائب المدير العام المكلف بمهام الشراء بشأن الإجراءات التي تفضي إلى منح عقود الشراء أو تعديلها أو تجديدها. وتشمل اختصاصات لجنة استعراض العقود أنواع الإجراءات المقترحة للشراء وقيمتها النقدية التي تخضع للاستعراض. | | |

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
|---|---|---|
| (ج) وحيثما يقتضي الأمر التماس مشورة لجنة استعراض العقود، لا يتخذ أي قرار نهائي يفضي إلى منح عقد شراء أو تعديله أو تجديده قبل تلقي تلك المشورة. وفي الحالات التي يرفض فيها نائب المدير العام المكلف بمهام الشراء قبول مشورة لجنة استعراض العقود، فإنه يسجل خطياً الأسباب الداعية إلى اتخاذ ذلك القرار. | | |
| (د) ويجوز للمدير العام في حالات استثنائية وإذا استدعى الأمر تقديم ضمانات خاصة و/أو خبرة خارجية أن ينشيء لجنة خارجية مستقلة ومخصصة، ويحدد تكوين واختصاصات تلك اللجنة المخصصة، ويقرر ما إذا كان يجوز لها اعتماد توصيات و/أو قرارات. وإذا كانت توصيات و/أو قرارات تلك اللجنة المخصصة ضرورية، فإنه لا يجوز اتخاذ أي قرار نهائي يفضي إلى منح عقد الشراء أو تعديله أو تجديده قبل تلقي تلك التوصيات أو القرارات من قبل هيئة المنظمة المختصة. | | [لا يوجد بند أو قاعدة مقابلة لذلك في نظام الأمم المتحدة] من المقترح اعتماد هذه القاعدة في الحالات التي يتخذ فيها قرار محدد للشراء من قبل هيئة تحكيم خاصة. وهذا هو الحال حالياً بالنسبة إلى مشروع البناء الجديد (مجلس الاختيار مسؤول عن منح العقود للمقاول العام ومصرف الإقراض. وقد اتخذ في سنة ٢٠٠٦ قراره النهائي بشأن منح العقد للمشروع التجريبي التخطيطي). |
| **التعاون** | | |
| القاعدة ١٠٥-١٣ | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | [القاعدة ١٠٥-١٧ من نظام الأمم المتحدة] |
| يجوز للمنظمة أن تتعاون مع سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتلبية احتياجاتها من الشراء، بأن تدخل في اتفاقات لهذه الأغراض عند الاقتضاء. ويمكن أن يشمل هذا التعاون القيام بعمليات شراء مشتركة، أو دخول المنظمة في عقد معتمدة على قرار بالشراء اتخذته وكالة متخصصة أخرى للأمم المتحدة، أو طلب وكالة متخصصة أخرى للأمم المتحدة أن تقوم بالشراء باسم المنظمة. | | |
| **عملية الشراء** | | |
| القاعدة ١٠٥-١٤ | القاعدة ٥- المناقصات | [القاعدة ١٠٥-١٤ المعدلة من نظام الأمم المتحدة] |
| تمنح عقود الشراء للموردين المؤهلين على أساس المبادئ العامة الواردة في المادة ٥-١١ أعلاه. وتشمل إجراءات المنافسة، عند الاقتضاء، ما يلي: | (أ) يتم شراء اللوازم والإمدادات والأجهزة والمعدات والأثاث على أساس ثلاث مناقصات، إلا إذا لم تتجاوز قيمة المشتريات ٢٠ ٠٠٠ فرنك. | تهدف هذه القاعدة إلى ضمان تطبيق إجراءات المنافسة حسبما يكون ذلك مناسباً، وخدمة مصلحة المنظمة على أفضل وجه. |
| (أ) تحديد الموردين المؤهلين المحتملين؛ | | |

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
| --- | --- | --- |
| (ب) واتباع الوسائل الرسمية لطلب تقديم العروض باستخدام دعوات تقديم العروض، أو التماس تقديم الاقتراحات عن طريق الإعلان، أو تقديم الطلبات المباشرة إلى الموردين المدعوين، أو باستخدام الطرائق غير الرسمية لطلب العروض؛ | (ب) يتعين قبول أكثر العقود كسباً إذا كانت ضمانات النوعية وتواريخ التسليم هي ذاتها. وتباشر صفقات الشراء في أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء. | |
| (ج) واتباع المعايير الموضوعية الشفافة والمرعية لتقييم العطاءات المطروحة في المناقصات. | | |
| القاعدة ١٠٥-١٥ | | [لا توجد قاعدة مقابلة لذلك في نظام الأمم المتحدة] |
| تحدد الإجراءات الواجب تطبيقها على أساس المبلغ التقديري للالتزام المالي الذي تتحمله المنظمة وطابع الاحتياجات. | | |
| القاعدة ١٠٥-١٦ | | [لا توجد قاعدة مقابلة لذلك في نظام الأمم المتحدة] |
| (أ) قد يترتب أي التزام على طلب واحد للحصول على بضائع أو خدمات، أو على مجموعة من تلك الطلبات التي يتم تسلمها ومعالجتها خلال مدة العقد أو السنة التقويمية، ويشمل جميع العقود و/أو طلبات الشراء المتعلقة باقتناء البضائع أو الخدمات. وعلى نائب المدير العام المكلف بمهام الشراء أو على الموظفين الذين يسند إليهم السلطة، تحديد ما إذا كانت طلبات الحصول على بضائع أو خدمات متصل بعضها ببعض، واتخاذ إجراء الشراء المناسب. | | |
| (ب) بالنسبة إلى العقود غير المحددة المدة أو الخاضعة للتجديد، تحدد قيمة الالتزام على أساس أنها عقود لمدة ثلاث سنوات. | | |
| القاعدة ١٠٥-١٧ | | [لا توجد قاعدة مقابلة لذلك في نظام الأمم المتحدة] |
| يقرر نائب المدير العام المكلف بمهام الشراء، بموجب تعليمات إدارية، حدود "١" المشتريات المباشرة، "٢" والإجراءات غير الرسمية لطلبات تقديم العروض، "٣" والمناقصات المحدودة، "٤" والمناقصات الدولية المفتوحة. ويجب أن يحدد ذلك بعد استشارة لجنة استعراض العقود. | | تحديد إجراءات الشراء المناسبة تبعاً للحدود التي تضعها الأمانة يمثل ميزة مركزية لضمان تطبيق المزيد من الإجراءات الصارمة والشفافة على شراء البضائع أو الخدمات المرتفعة القيمة. |

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
| --- | --- | --- |
| القاعدة ١٠٥-١٨<br><br>يجوز لنائب المدير العام المكلف بمهام الشراء، استناداً إلى مشورة لجنة استعراض العقود عند الضرورة، أن يقرر أن اتباع الطرائق الرسمية أو غير الرسمية في طلب تقديم العروض بالنسبة إلى عملية شراء بعينها لا يحقق مصلحة المنظمة على الوجه الأمثل في الحالات التالية:<br><br>( أ ) حينما لا يكون هناك سوق تنافسية للطلب المعني، مثل وجود احتكار، أو أسعار محددة بموجب تشريع أو مبدأ حكومي، أو يكون الطلب متعلقاً بخدمة أو بمنتج خاضع لملكية خاصة؛<br><br>(ب) وفي الحالات التي يتعين فيها معايرة الطلب؛<br><br>(ج) وفي الحالات التي يكون فيها عقد الشراء المقترح نتيجة تعاون مع منظمات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، عملاً بالقاعدة ١٠٥-١٣ أعلاه؛<br><br>(د) وفي الحالات التي يتم الحصول فيها على منتجات وخدمات متطابقة عن طريق تنافسي خلال فترة زمنية معقولة وتظل فيها الأسعار والشروط المعروضة تنافسية؛<br><br>(ه) وفي الحالات التي لا يؤدي فيها طلب تقديم عروض رسمية للمنتجات والخدمات المتطابقة إلى نتائج مرضية خلال فترة زمنية سابقة معقولة؛<br><br>(و) وحينما يتعلق عقد الشراء المقترح بشراء أو إيجار ملكية عقارية ولا تسمح ظروف السوق بالمنافسة الفعلية؛<br><br>(ز) وحينما تكون هناك ضرورة ملحة تستدعي اتخاذ إجراءات فورية؛<br><br>(ح) وحينما يتعلق عقد الشراء المقترح بالحصول على خدمات لا يمكن تقييمها بصورة موضوعية؛<br><br>(ط) وفي الحالات التي يقرر فيها نائب المدير العام المكلف بمهام الشراء أن الطلب الرسمي لتقديم العروض لن يحقق نتائج مرضية. | | [القاعدة ١٠٥-١٦(أ) من نظام الأمم المتحدة] |

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
|---|---|---|
| القاعدة ١٠٥-١٩ | | [القاعدة ١٠٥-١٦(ب) من نظام الأمم المتحدة] |
| بعد صدور قرار بموجب القاعدة ١٠٥-١٨ أعلاه، يسجل نائب المدير العام المكلف بمهام الشراء الأسباب خطياً، ويجوز له بعد ذلك أن يمنح عقد الشراء للبائع الذي يستوفي شروط العقد ويكون عرضه متفقاً إلى حد كبير مع الشروط وبسعر مقبول، على أساس التفاوض المباشر. | | على الرغم من أن القاعدة السابقة تسمح لنائب المدير العام المكلف بمهام الشراء بأن يقرر، بعد استشارة لجنة استعراض العقود عند الضرورة، أنه يجوز التخلي عن اتباع الطرائق الرسمية أو غير الرسمية في طلب تقديم العروض، إلا أن تلك القاعدة تستدعي أن يسجل نائب المدير العام أسباب ذلك القرار خطياً. |
| **التقييم** | | |
| القاعدة ١٠٥-٢٠ | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | [لا توجد قاعدة مقابلة لذلك في نظام الأمم المتحدة] |
| يجري تقييم جميع العروض على أساس معايير موضوعية مختارة وفقاً للائحة المالية الحالية والمبادئ العامة المنصوص عليها في المادة ٥-١٢. | | توضح هذه القاعدة أن التقييم الموضوعي لجميع العروض يمثل الركن الأساسي لمشتريات الويبو. وفي هذا الصدد، تنشر معايير التقييم في وثائق المناقصات ذات الصلة. |
| القاعدة ١٠٥-٢١ | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | [لا توجد قاعدة مقابلة لذلك في نظام الأمم المتحدة] |
| يحدد نائب المدير العام المكلف بمهام الشراء، بموجب تعليمات إدارية، المبادئ والإجراءات التفصيلية لمنح عقود الشراء و/أو أوامر الشراء بالنسبة إلى كل شكل من أشكال إجراءات المناقصات. وبالنسبة إلى إجراءات المناقصات الدولية المفتوحة، ينشيء نائب المدير العام المذكور فريقاً للتقييم. | | استناداً إلى القيمة التقديرية للبضائع والخدمات المعنية، يجوز مراعاة عملية مختلفة للمشتريات. وتضمن هذه القاعدة أن تخضع المشتريات التي تنطوي على تكاليف مرتفعة للمنظمة لإجراءات تقييم أكثر صرامة. |
| **العقود** | | |
| القاعدة ١٠٥-٢٢ | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | [القاعدة ١٠٥-١٨(٢) المعدلة من نظام الأمم المتحدة] |
| تنظم جميع عمليات الشراء بموجب وثائق خطية. وعند استخدام عقود خطية، فإنها يجب أن تحدد المعلومات التالية على الأقل: | | توضح هذه القاعدة الحد الأدنى للوثائق الضرورية كي تبرم الأمانة العقود، وتوضح أيضاً الأثر الورقي الذي يجعل المشتريات شرعية. |
| ( أ ) طبيعة المنتجات أو الخدمات المشتراة؛ | | |
| (ب) والكمية المشتراة؛ | | |
| (ج) والعقد أو سعر الوحدة؛ | | |
| (د) ومدة العقد؛ | | |

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
| --- | --- | --- |
| (هـ) والشروط التي يتعين أن يستوفيها المورد، بما في ذلك الشروط العامة لعقود الشراء والجزاءات المناسبة وسبل الانتصاف وشروط الضمان؛ | | |
| (و) وشروط التسليم ووسائل الدفع؛ | | |
| (ز) واسم المورد وعنوانه؛ | | |
| (ح) والتفاصيل المصرفية للدفع. | | |
| القاعدة ١٠٥-٢٣ | | [القاعدة ١٠٥-١٨(ب) من نظام الأمم المتحدة] |
| لا يفسر اشتراط عقود الشراء الخطية عند الاقتضاء على أنه تقييد لاستخدام الوسائل الإلكترونية من قبل الأطراف للوفاء بالتزاماتها التعاقدية. وقبل استخدام أي وسيلة إلكترونية من قبل أي طرف، ينبغي أن يكفل نائب المدير العام المكلف بمهام الشراء أن الوسائل الإلكترونية المستخدمة تفي بالمعايير الصناعية المقررة، من حيث موثوقيتها وسلامتها وسريتها على الأخص. | | |
| **المدفوعات** | | |
| القاعدة ١٠٥-٢٤ | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | [القاعدة ١٠٥-١٩ المعدلة من نظام الأمم المتحدة] |
| باستثناء ما يجري به العرف التجاري أو ما تقتضيه مصلحة المنظمة، لا يبرم أي عقد أو يصدر أمر شراء باسم المنظمة يستوجب دفع مبلغ أو مبالغ معجلة على الحساب قبل تسليم البضائع أو أداء الخدمات. وفي حالة الاتفاق على دفع مبلغ معجل، تسجل الأسباب الداعية إلى ذلك. | | |
| القاعدة ١٠٥-٢٥ | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | [لا توجد قاعدة مقابلة لذلك في نظام الأمم المتحدة] |
| يقضي نائب المدير العام المكلف بمهام الشراء أيضاً بطلب ضمانات كافية والحصول عليها قبل دفع أي مبلغ معجل حينما يكون ذلك ممكناً و/أو مناسباً. | | |

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
|---|---|---|
| **السرية** | | |
| القاعدة ١٠٥-٢٦ | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك | [لا توجد قاعدة مقابلة لذلك في نظام الأمم المتحدة] |
| طوال عملية المناقصة وحتى الإعلان عن نتائج تلك العملية، لا يجوز إفشاء أي معلومات عن العروض أو عملية التقييم لأي شخص خلاف الأشخاص المشاركين مباشرة في عملية التقييم مثل الأعضاء المسؤولين من موظفي المنظمة أو الخبراء الاستشاريين من خارج المنظمة المصرح لهم بذلك. | | تتطلب سلامة وإجراءات مشتريات المنظمة أن تظل المعلومات المتعلقة بالعروض وعملية التقييم سرية حتى الانتهاء من عملية التقييم واختيار البائع على الأقل. |
| **معايير السلوك** | | |
| القاعدة ١٠٥-٢٧ | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | [لا توجد قاعدة مقابلة لذلك في نظام الأمم المتحدة] |
| على موظفي المنظمة المشاركين في عملية الشراء أن يكشفوا مقدماً عن أي تنازع محتمل في المصالح يطرأ خلال أداء وظيفتهم. وقد يتسبب الإخفاق في ذلك في اتخاذ إجراءات تأديبية مناسبة أو إجراءات مدنية أو جنائية مناسبة أو النوعين معاً. | | يتحمل الموظفون المشاركون في أنشطة المنظمة المتعلقة بالمشتريات مسؤولية خاصة لضمان ملاءمة عملهم وصلاحيته. والمقصود من القاعدتين ١٠٥-٢٧ و١٠٥-٢٨ هو تعزيز هذه المسؤولية الخاصة وبيان أن الإخفاق في استيفاء معايير السلوك هذه قد يتسبب في اتخاذ إجراءات تأديبية. |
| القاعدة ١٠٥-٢٨ | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | [لا توجد قاعدة مقابلة لذلك في نظام الأمم المتحدة] |
| يتعين على جميع موظفي المنظمة المشاركين في عملية شراء أن يراعوا أحكام النظامين الأساسي والإداري للموظفين ومعايير السلوك المطبقة على الموظفين المدنيين الدوليين، وبصورة خاصة النظام الأساسي والإداري لموظفي الويبو بشأن السرية، دون الإخلال بالتزام الموظفين بالتبليغ عن أي تبذير أو احتيال أو إساءة استعمال. | | |

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
|---|---|---|
| **دال- إدارة الممتلكات*** | | |
| **السلطة والمسؤولية** | | |
| القاعدة ١٠٥-٢٩ | القاعدة ٦- الجرد | [القاعدة ١٠٥-٢٠ من نظام الأمم المتحدة] |
| (أ) يعين نائب المدير العام المكلف بمهام الشراء الموظفين المسؤولين عن إدارة ممتلكات المنظمة، وعن جميع النظم المتعلقة باستلامها وتسجيلها واستخدامها وحفظها وصيانتها والتصرف فيها، بما في ذلك بيعها. | (أ) يوضع جرد للأجهزة والمعدات والأثاث تحت مراقبة المراقب. ويتعين أن يرد في الجرد ذكر كل قطعة من الأجهزة والمعدات والأثاث مما تزيد قيمته أو سعره على ٤٠٠ فرنك. ويتكفل المراقب بضبط الجرد بانتظام. | من المقترح اعتماد هذه القاعدة الجديدة من أجل تعزيز مهمة إدارة ممتلكات المنظمة، وإعادة تخصيص مسؤولية الجرد لنائب المدير العام المكلف بمهام الشراء بدلاً من المراقب المالي غير المكلف حالياً بالوحدات التنظيمية المسؤولة عن استلام ممتلكات المنظمة أو توزيعها أو حفظها وصيانتها. ويعادل هذا التنظيم ما هو متبع في أمانة الأمم المتحدة، إذ يكلف وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة مساعد الأمين العام لدوائر الدعم المركزي بهذه المسؤولية. |
| (ب) يقدم إلى مراجع الحسابات الخارجي بيان موجز عن الممتلكات المعمرة الموجودة في حيازة المنظمة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد انتهاء الفترة المالية. | (ب) يقع جرد مخزونات الأوراق المحتفظ بها خارج مباني المكتب الدولي تحت مسؤولية المراقب. | |
| **مجلس مراقبة الممتلكات** | | |
| القاعدة ١٠٥-٣٠ | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | [القاعدة ١٠٥-٢١ من نظام الأمم المتحدة] |
| (أ) ينشئ نائب المدير العام المكلف بمهام الشراء مجلساً لمراقبة الممتلكات بغية تقديم المشورة إليه خطياً بشأن ما يفقد من ممتلكات المنظمة وما يلحق بها من تلف أو أضرار أخرى. ويحدد نائب المدير العام المذكور تكوين المجلس وصلاحياته، التي تتضمن إجراءات تحديد أسباب ما يحدث من فقدان أو تلف أو أضرار أخرى، وإجراءات التصرف في الممتلكات وفقاً للقاعدتين ١٠٥-٣١ و١٠٥-٣٢، ومقدار المسؤولية التي قد يتحملها أي موظف من موظفي المنظمة أو أي طرف آخر عن ذلك الفقد أو التلف أو الأضرار الأخرى. | | من المقترح اعتماد هذه القاعدة الجديدة بغية إنشاء مجلس للمراقبة يسدي المشورة إلى نائب المدير العام المكلف بمهام الشراء بشأن ما يفقد من ممتلكات المنظمة وما يلحق بها من تلف أو أضرار أخرى. |

* قد يتطلب الأمر تعديل ذلك عند تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
|---|---|---|
| (ب) وفي الحالات التي تتطلب استشارة مجلس مراقبة الممتلكات، لا يجوز اتخاذ أي إجراء فيما يتصل بفقدان ممتلكات الويبو أو ما يلحق بها من تلف أو ضرر قبل الحصول على تلك المشورة. وفي الحالات التي يقرر فيها نائب المدير العام المكلف بمهام الشراء عدم اتباع مشورة المجلس، يسجل خطياً الأسباب التي دعته إلى اتخاذ ذلك القرار. | | |
| **بيع الممتلكات والتصرف فيها** | | |
| القاعدة ١٠٥-٣١ | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | [القاعدة ١٠٥-٢٢ من نظام الأمم المتحدة] |
| تباع اللوازم أو المعدات أو الممتلكات الأخرى التي يعلن أنها زائدة عن الحاجة أو غير صالحة للاستعمال عن طريق العطاءات التنافسية، ما لم ير مجلس مراقبة الممتلكات: | | من المقترح اعتماد هذه القاعدة الجديدة بغية اتباع نظام لبيع الممتلكات التي تكون زائدة عن الحاجة أو غير صالحة للاستعمال والتصرف فيها. |
| ( أ ) أن قيمة المبيعات تقل عن مبلغ يحدده المراقب المالي؛ | | |
| (ب) وأن مقايضة الممتلكات بدفعة جزئية أو كاملة مقابل معدات أو لوازم بديلة تحقق مصلحة المنظمة على الوجه الأمثل؛ | | |
| (ج) وأن من الأوفر إعدام الممتلكات الزائدة عن الحاجة أو غير الصالحة للاستعمال، أو يستوجبه القانون أو طبيعة الممتلكات؛ | | |
| (د) وأن من مصلحة المنظمة التصرف في الممتلكات بالإهداء أو البيع بأسعار رمزية إلى منظمة حكومية دولية أو حكومة أو وكالة حكومية أو أي منظمة أخرى لا تستهدف الربح. | | |
| القاعدة ١٠٥-٣٢ | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | [القاعدة ١٠٥-٢٣ من نظام الأمم المتحدة] |
| باستثناء ما تنص عليه القاعدة ١٠٥-٣١، تباع الممتلكات على أساس تسديد القيمة عند التسليم أو قبله. | | |

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
|---|---|---|
| **الفصل السادس: المحاسبة*** | | |
| **الحسابات الرئيسية** | | |
| **المادة ٦-١** | **المادة ٥- الحسابات** | [البند ٦-١ من نظام الأمم المتحدة باستثناء الفقرتين الفرعيتين (ب)"٢" و"٣" اللتين عدلتهما الويبو] |
| **يقدم المدير العام حسابات الفترة المالية. وعلاوة على ذلك، يحفظ من سجلات المحاسبة ما هو لازم لأغراض الإدارة، بما في ذلك الحسابات المؤقتة للسنة التقويمية الأولى من الفترة المالية، ويقي تلك السجلات من أي ضرر أو تلف أو من الحصول عليها أو نقلها دون إذن. وتظهر كل من الحسابات المؤقتة وحسابات الفترة المالية ما يلي:** | **٥-١ يعد المدير العام مشروع لائحة للمحاسبة يرفع إلى لجنة التنسيق لتسدي مشورتها بشأنه.**<br>**٥-٢ تشمل تلك اللائحة أحكاماً تحدد الشروط التي على المكتب الدولي أن يلتزمها لدى إعداد ما يلزم من الوثائق لتخصيص المصروفات المشتركة على نحو دقيق ووفقاً للمبادئ الواردة في المادة ٣-١.**<br>**٥-٣ يكون المدير العام مسؤولاً عن تنظيم مصلحة المحاسبة وحسن سير أعمالها.** | |
| **( أ ) إيرادات ونفقات جميع الصناديق؛** | | |
| **(ب) وحالة الاعتمادات، بما في ذلك:** | | |
| **"١" الاعتمادات الأصلية في الميزانية؛** | | |
| **"٢" والاعتمادات بعد تعديلها بأي نقل يجريه المدير العام بناء على المادة ٥-٥؛** | | |
| **"٣" وزيادة أو نقص الاعتمادات نتيجة لتسويات المرونة بناء على المادة ٥-٦؛** | | |
| **"٤" والأرصدة الدائنة، إن وجدت، عدا الاعتمادات التي تقرها الجمعية العامة؛** | | |
| **"٥" والمبالغ المخصومة من هذه الاعتمادات و/أو أرصدة الاعتمادات الأخرى؛** | | |
| **(ج) وأصول وخصوم المنظمة.** | | |
| **ويقدم المدير العام أيضاً ما هو مناسب من المعلومات الأخرى لبيان المركز المالي الحالي للمنظمة.** | | |

* قد يتطلب الأمر تعديل ذلك عند تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
|---|---|---|
| **المادة ٦-٢**<br>**تمسك حسابات مستقلة مناسبة لجميع الصناديق الاستئمانية والحسابات الاحتياطية والخاصة.** | لا توجد مادة مقابلة لذلك. | [البند ٦-٢ من نظام الأمم المتحدة] |
| القاعدة ١٠٦-١ | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | [القاعدة ١٠٦-١ من نظام الأمم المتحدة باستثناء الفقرتين الفرعيتين (أ)"٢" و(د)] |
| وفقاً للمادتين ٦-١ و٦-٢، تشتمل الحسابات الرئيسية للمنظمة على سجلات تفصيلية وشاملة ومستكملة للأصول والخصوم المتعلقة بجميع مصادر الأموال. وتتألف الحسابات الرئيسية مما يلي: | | |
| ( أ ) حسابات البرنامج والميزانية التي تبين: | | |
| "١" الاعتمادات الأصلية؛ | | |
| "٢" والاعتمادات بعد تعديلها بأي نقل؛ | | |
| "٣" وزيادة أو نقص الاعتمادات نتيجة لتسويات المرونة بناء على المادة ٥-٦؛ | | |
| "٤" والأرصدة الدائنة (خلاف الاعتمادات التي توفرها الجمعية العامة)؛ | | |
| "٥" والنفقات، بما في ذلك المدفوعات والصرفيات والالتزامات القائمة الأخرى؛ | | |
| "٦" وأرصدة المخصصات والاعتمادات الدائنة/الحرة؛ | | |
| (ب) وحسابات دفتر الأستاذ العام، التي تبين جميع المبالغ النقدية المودعة في المصارف، والاستثمارات، وحسابات القبض والأصول الأخرى، وحسابات الدفع والخصوم الأخرى؛ | | |
| (ج) والأموال الاحتياطية وصناديق رأس المال العامل وجميع الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة الأخرى. | | |
| (ج) والأموال الاحتياطية وصناديق رأس المال العامل وجميع الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة الأخرى. | | |

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
|---|---|---|
| **السلطة والمسؤولية** | | |
| القاعدة ١٠٦-٢ | **المادة ٥-٣** | [القاعدة ١٠٦-٢ المعدلة من نظام الأمم المتحدة] |
| يكون المراقب المالي مسؤولاً عن تنظيم وحسن سير جميع النظم المحاسبية للويبو، ويعين الموظفين المسؤولين عن أداء المهام المحاسبية. | **يكون المدير العام مسؤولاً عن تنظيم المحاسبة وحسن سير أعمالها.** | |
| **المعايير المحاسبية** | | |
| القاعدة ١٠٦-٣* | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | [القاعدة ١٠٦-٣ المعدلة من نظام الأمم المتحدة] |
| وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، تسجل جميع المعاملات المالية في الحسابات على أساس الاستحقاق، ما لم تصدر تعليمات خلافاً لذلك من المراقب المالي أو بموجب أحكام خاصة تنظم تشغيل صندوق استئماني أو حساب خاص. | | |
| **العملة التي تقيد بها الحسابات** | | |
| **المادة ٦-٣** | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | [البند ٦-٣ المعدل من نظام الأمم المتحدة] من المقترح اعتماد هذه المادة الجديدة لبيان أن الويبو تستخدم الفرنك السويسري وتقيد حساباتها بهذه العملة. |
| **تقدم حسابات المنظمة بالفرنك السويسري. غير أنه يجوز أن تقيد الحسابات بأية عملة أو عملات أخرى إذا رأى المدير العام ضرورة ذلك.** | | |
| القاعدة ١٠٦-٤ | | |
| تمسك الحسابات بالفرنك السويسري ما لم يرخص المراقب المالي خلاف ذلك. ويجوز أن تمسك حسابات مكاتب الاتصال بعملة البلد الذي توجد فيه، شريطة تسجيل جميع المبالغ بالعملة المحلية وبما يعادلها بالفرنك السويسري. | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | [القاعدة ١٠٦-٤ من نظام الأمم المتحدة] تسمح هذه القاعدة الجديدة لمكاتب الاتصال التابعة للويبو والموجودة خارج سويسرا بأن تمسك الحسابات بعملة البلد الذي تقع فيه، وبأن تمسك حساباتها أيضاً بالعملة التي تقيد بها حسابات المنظمة. |

* قد يتطلب الأمر تعديلها عند تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
|---|---|---|
| **حساب تقلبات أسعار الصرف** | | |
| القاعدة ١٠٦-٥ | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | [القاعدة ١٠٦-٥ المعدلة من نظام الأمم المتحدة كي يظل الفرنك السويسري عملة الويبو الأساسية] |
| ( أ ) يحدد المراقب المالي أسعار الصرف التشغيلية بين الفرنك السويسري والعملات الأخرى بناء على أسعار الصرف التشغيلية للأمم المتحدة. وتستخدم هذه الأسعار في تسجيل جميع معاملات الويبو. | | |
| (ب) وتحدد قيمة المدفوعات المسجلة بعملات أخرى بخلاف الفرنك السويسري بالفرنك السويسري على أساس سعر الصرف التشغيلي الساري وقت تسديدها، ويدون أي فرق بين المبلغ الفعلي الذي يجري قبضه وقت الصرف، والمبلغ المفترض الحصول عليه بسعر الصرف التشغيلي، بوصفه خسارة أو ربحاً من فروق أسعار الصرف. | | |
| (ج) وعند إقفال الحسابات الختامية للفترة المالية، يخصم أي رصيد سالب يرد في حساب "الخسارة أو الربح من فروق سعر الصرف" من الحساب ذي الصلة في الميزانية، ويقيد أي رصيد موجب في الإيرادات المتنوعة. | | |
| **حساب حصيلة مبيعات الممتلكات** | | |
| القاعدة ١٠٦-٦ | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | [القاعدة ١٠٦-٦ من نظام الأمم المتحدة] |
| تقيد حصيلة مبيعات الممتلكات بوصفها إيرادات متنوعة، إلا في الحالات التالية: | | |
| ( أ ) إذا أوصى مجلس مراقبة الممتلكات باستخدام هذه الحصيلة مباشرة في سداد ثمن شراء معدات أو لوازم بديلة (ويقيد أي مبلغ متبق على أنه إيرادات متنوعة)؛ | | |
| (ب) وحينما لا تعتبر مقايضة الممتلكات بيعاً، وتخصم القيمة من تكلفة شراء الممتلكات البديلة؛ | | |
| (ج) وحينما تكون الممارسة العادية هي الحصول على مواد أو معدات معينة واستخدامها فيما يتعلق بعقد معين، ثم استرداد هذه المواد أو المعدات وبيعها في مرحلة لاحقة؛ | | |

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
|---|---|---|
| (د) وحينما تقيد حصيلة بيع فائض المعدات من مشروع معين لحساب ذلك المشروع، شريطة ألا يكون ذلك الحساب قد أقفل بعد. | | |
| **قيد حساب الالتزامات في الفترة المالية اللاحقة** | | |
| القاعدة ١٠٦-٧ | | |
| الالتزامات المالية التي تنشأ قبل الفترة المالية المتصلة بها، عملاً بالمادة ٥-٧ والقاعدة ١٠٥-١، تقيد في حساب مصروفات مؤجلة، وتحول المصروفات المؤجلة إلى الحساب المناسب حينما تصبح الاعتمادات والأموال اللازمة متاحة. | | |
| **شطب الخسائر من النقد والأصول والأموال تحت التحصيل** | | |
| **المادة ٦-٤** | **المادة ١٠-٣ للمدير العام، بعد إجراء تحقيق شامل، أن يصرح بشطب مبلغ الخسارة في الأموال النقدية والبضاعة وغيرها من الأصول والموجودات في حساب الأرباح والخسائر، على أن يرفع بيان بكل المبالغ المشطوبة إلى مراجع الحسابات مع الحسابات السنوية.** | تغييرات في الصياغة [انظر أيضاً البند ٦-٤ من نظام الأمم المتحدة] |
| **للمدير العام أن يأذن، بعد إجراء تحقيق كامل، بشطب الخسائر من النقد والمخازن والأصول الأخرى، شريطة أن يقدم بياناً بجميع هذه المبالغ المشطوبة مع الحسابات إلى مراجع الحسابات الخارجي.** | | |
| القاعدة ١٠٦-٨ | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | [القاعدة ١٠٦-٨ من نظام الأمم المتحدة] |
| ( أ ) للمراقب المالي أن يأذن، بعد إجراء تحقيق واف، بشطب الخسائر في النقدية والقيمة الدفترية لحسابات القبض وأوراق القبض التي تعتبر متعذرة التحصيل. ويقدم بيان موجز بالخسائر في النقدية وحسابات القبض إلى مراجع الحسابات الخارجي في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد انتهاء الفترة المالية. | | |
| (ب) ويحدد التحقيق، في كل حالة، المسؤولية الواقعة، إن وجدت، على أي موظف (موظفين) من موظفي المنظمة عن الخسارة أو الخسائر. ويجوز مطالبة هذا الموظف (هؤلاء الموظفين) بسداد مبلغ الخسارة جزئياً أو كلياً للمنظمة. ويحدد المراقب المالي بصورة نهائية جميع المبالغ التي ستقيد على حساب هذا الموظف (هؤلاء الموظفين) نتيجة لحدوث الخسائر. | | |

| *النظام المالي المقترح ولائحته* | *النظام المالي الحالي ولائحته* | *التفسير* |
|---|---|---|
| القاعدة ١٠٦-٩ | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | [القاعدة ١٠٦-٩ من نظام الأمم المتحدة] |
| ( أ ) للمراقب المالي أن يأذن، بعد إجراء تحقيق واف، بشطب الخسائر في ممتلكات الويبو، وتسوية السجلات كي يتفق الرصيد المبين فيها مع الممتلكات المادية الفعلية. ويقدم كذلك بيان موجز بالخسائر في الممتلكات غير الهالكة إلى مراجع الحسابات الخارجي في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد انتهاء الفترة المالية. | | |
| (ب) ويحدد التحقيق، في كل حالة، المسؤولية الواقعة، إن وجدت، على أي موظف (موظفين) من موظفي المنظمة عن الخسارة أو الخسائر. ويحدد المراقب المالي بصورة نهائية جميع المبالغ التي ستقيد على حساب هذا الموظف (هؤلاء الموظفين) نتيجة لحدوث الخسائر. | | |
| **المصروفات المباشرة وغير المباشرة** | | |
| القاعدة ١٠٦-١٠ | القاعدة ٧- المصروفات الخاصة والمصروفات المشتركة | |
| ( أ ) يعتبر أي إنفاق لمصلحة اتحاد بعينه دون غيره "مصروفات مباشرة" لذلك الاتحاد. | ( أ ) تعد كل نفقة متكبدة لمصلحة اتحاد بعينه دون غيره بمثابة "مصروفات خاصة" بذلك الاتحاد. | تتمشى التغييرات المقترحة مع منهج العمل الذي قدم إلى الدول الأعضاء في مشروع برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨ و٢٠٠٩. |
| (ب) ويعتبر أي إنفاق آخر لتنفيذ البرنامج والميزانية المعتمدين من جمعيات الدول الأعضاء "مصروفات غير مباشرة". | (ب) تعد كل نفقة متكبدة لمصلحة اتحادين أو أكثر بمثابة "مصروفات مشتركة". | |
| (ج) ويجب أن تسمح الكشوف المالية للمنظمة بالتمييز بوضوح بين المصروفات المباشرة وغير المباشرة. | (ج) يتعين مسك دفاتر المكتب الدولي على نحو يسمح بالتمييز بوضوح بين المصروفات الخاصة والمصروفات المشتركة. | |
| **البيانات المالية** | | |
| **المادة ٦-٥** | **المادة ٦-١ يعد المدير العام الحسابات الختامية للويبو والاتحادات ويرفعها إلى مراجع الحسابات، في غضون خمسة أشهر بعد نهاية كل فترة مالية.** | يهدف التعديل المقترح إلى تخفيض الموعد الأخير لتقديم الحسابات الختامية إلى مراجع الحسابات الخارجي من خمسة أشهر إلى ثلاثة أشهر بعد انتهاء الفترة المالية. ويتمشى هذا التعديل مع متطلبات الآلية الجديدة التي اعتمدتها الدول الأعضاء في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٦ بشأن إعداد ومتابعة البرنامج والميزانية. |
| **يقدم المدير العام حسابات الفترة المالية إلى مراجع الحسابات الخارجي في موعد لا يتجاوز ٣١ مارس/آذار التالي لانتهاء الفترة المالية.** | | |

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
| --- | --- | --- |
| القاعدة ١٠٦-١١ | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | [القاعدة ١٠٦-١٠ من نظام الأمم المتحدة] |
| ( أ ) تعد فيما يتعلق بجميع حسابات المنظمة بيانات مالية مؤقتة تشمل السنة الأولى من الفترة المالية حتى ٣١ ديسمبر/ كانون الأول، وتقدم إلى مراجع الحسابات الخارجي في موعد لا يتجاوز ٣١ مارس/آذار من السنة التالية. وفيما يتعلق بهذه الحسابات ذاتها، تقدم بيانات مالية نهائية تشمل كلتا سنتي الفترة المالية، حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول أيضاً، إلى مراجع الحسابات الخارجي في موعد لا يتجاوز ٣١ مارس/آذار التالي لانتهاء الفترة المالية. وتحال نسخ من هذه البيانات المالية أيضاً إلى لجنة البرنامج والميزانية. ويجوز إعداد بيانات مالية إضافية كلما وحالما يرى المراقب المالي ضرورة لذلك. | | |
| (ب) وتشمل البيانات المالية المقدمة إلى مراجع الحسابات الخارجي فيما يتعلق بجميع الحسابات ما يلي: | | |
| "١" بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق؛ | | |
| "٢" وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق؛ | | |
| "٣" وبيان التدفقات النقدية؛ | | |
| "٤" وما قد يطلب من جداول أخرى؛ | | |
| "٥" والملاحظات المرفقة بالبيانات المالية. | | |
| **المادة ٦-٦** | **المادة ٦-٣ يعد المدير العام تقرير الإدارة المالية لكل فترة مالية في غضون سبعة أشهر بعد نهاية الفترة المالية المعنية. ويشمل ذلك التقرير بيانات الحسابات وبيان الميزانية وبيان اشتراكات الدول الأعضاء.** | تغيير من سبعة إلى خمسة أشهر بغية مراعاة متطلبات الآلية الجديدة. |
| **يعد المدير العام تقرير الإدارة المالية لكل فترة مالية في غضون خمسة أشهر من انتهاء الفترة المالية. ويشمل ذلك التقرير بيان الحسابات والميزانية وبيان اشتراكات الدول الأعضاء.** | | |
| القاعدة ١٠٦-١٢ | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | |
| يعد المراقب المالي تقرير الإدارة المالية وفقاً للمادة ٦-٣. | | |

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
|---|---|---|
| **المادة ٦-٧**<br>**بعد مراجعة الحسابات، يحال تقرير الإدارة المالية وتقرير مراجع الحسابات الخارجي إلى جميع الدول المعنية.** | **المادة ٦-٤ بعد مراجعة الحسابات، يحال تقرير الإدارة المالية وتقرير مراجع الحسابات إلى كل الدول المعنية.** | تغيير في الصياغة |
| القاعدة ١٠٦-١٣<br>يحتفظ بالسجلات المحاسبية وغيرها من السجلات المالية وسجلات الممتلكات وجميع المستندات الداعمة للفترات التي يتفق عليها مع مراجع الحسابات الخارجي، ويجوز من ثم إعدامها بإذن من المراقب المالي. | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | [القاعدة ١٠٦-١١ من نظام الأمم المتحدة] من المقترح اعتماد هذه القاعدة لضمان الاحتفاظ بجميع السجلات التي تدعم المعاملات المالية المسجلة في حسابات المنظمة خلال فترة دنيا للتحقق من أن السجلات المتاحة تتفق مع الحسابات. وغالباً ما تحدد الفترة الدنيا للاحتفاظ بالسجلات المالية بسبع سنوات. وهذا هو الحال في الأمم المتحدة. |
| **الفصل السابع: ميثاق مراجعة الحسابات الداخلية**<br>**ميثاق التدقيق الداخلي** | | |
| **المادة ٧-١**<br>**تنشأ شعبة الرقابة والتدقيق الداخلي من أجل إجراء تدقيق داخلي مستقل والتفتيش والتحقيق وفقاً لأحكام ميثاق الويبو للتدقيق الداخلي المرفق بهذا النظام المالي (المرفق الأول).** | لا توجد مادة مقابلة لذلك. | من المقترح اعتماد هذه المادة الجديدة بغية إدراج مبادئ وأحكام ميثاق التدقيق الداخلي، التي اعتمدتها الجمعية العامة سنة ٢٠٠٥، في نظام الويبو المالي، مع مراعاة إدخال أي تعديل على هذا الميثاق نتيجة لعمل الفريق العامل للجنة البرنامج والميزانية (كما هو مفوض له من قبل الجمعية العامة سنة ٢٠٠٦). وقد عقد الفريق العامل اجتماعين حتى الآن، وسيجتمع من جديد في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧ قبل الدورة المقبلة للجنة البرنامج والميزانية. |
| **الفصل الثامن: مراجع الحسابات الخارجي**<br>**تعيين مراجع الحسابات الخارجي** | | |
| **المادة ٨-١**<br>**تعيّن الجمعية العامة بالطريقة التي يقررها مراجع الحسابات الخارجي الذي يكون المراجع العام للحسابات (أو الموظف الذي يحمل اللقب المعادل لذلك) في دولة عضو.** | لا توجد مادة مقابلة لذلك. | [البند ٧-١ المعدل من نظام الأمم المتحدة، والبند ١٥-١ المعدل من نظام المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والبند ١٤-١ المعدل من نظام منظمة الصحة العالمية، والبند ١٢-١ المعدل من نظام اليونسكو] |

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
|---|---|---|
| **مدة تعيين مراجع الحسابات الخارجي** | | |
| **المادة ٨-٢** | لا توجد مادة مقابلة لذلك. | [البند ٧-٢ من نظام الأمم المتحدة] من المقترح اعتماد هذه المادة الجديدة للسماح لعدد كبير من الدول الأعضاء بتقديم خدماتها إلى المنظمة من خلال مراجعين خارجيين للحسابات على الأجل الطويل. |
| **يعين مراجع الحسابات الخارجي لفترة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.** | | |
| **المادة ٨-٣** | لا توجد مادة مقابلة لذلك. | [البند ٧-٣ من نظام الأمم المتحدة] |
| **إذا لم يعد مراجع الحسابات الخارجي يشغل وظيفة المراجع العام (أو اللقب المعادل) في بلده، فإن مدة تعيينه تنتهي بناء على ذلك، ويحل محله كمراجع خارجي للحسابات من يخلفه كمراجع عام للحسابات. ولا يجوز عزل مراجع الحسابات الخارجي خلافاً لذلك أثناء مدة تعيينه إلا من قبل الجمعية العامة.** | | |
| **أصول مراجعة الحسابات ونطاقها وإدارتها** | | |
| **المادة ٨-٤** | **المادة ٦-٢ تباشر مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير العادية والمقبولة عامة ووفقاً لاختصاصات مراجع الحسابات الواردة في مرفق هذا النظام.** | تغيير في الصياغة. |
| **تجري مراجعة الحسابات طبقاً لأصول مراجعة الحسابات المتعارف عليها والمقبولة عموماً، مع مراعاة أية توجيهات خاصة من الجمعية العامة، وفقاً للصلاحيات الإضافية المنصوص عليها في مرفق هذا النظام.** | | |
| **المادة ٨-٥** | لا توجد مادة مقابلة لذلك. | [البند ٧-٥ من نظام الأمم المتحدة] من المقترح اعتماد هذه المادة الجديدة بناء على مشاورات غير رسمية مع المدقق الداخلي. وهي تسمح لمراجع الحسابات الخارجي صراحة بمراجعة الحسابات حسب أصول المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، بالإضافة إلى المراجعات المالية. |
| **لمراجع الحسابات الخارجي أن يبدي ملاحظات فيما يتعلق بفعالية الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية، وبصفة عامة إدارة تنظيم المنظمة.** | | |
| **المادة ٨-٦** | لا توجد مادة مقابلة لذلك. | [البند ٧-٦ من نظام الأمم المتحدة] |
| **مراجع الحسابات الخارجي مستقل تماماً ومسؤول وحده عن سير أعمال مراجعة الحسابات.** | | |
| **المادة ٨-٧** | لا توجد مادة مقابلة لذلك. | [البند ٧-٧ المعدل من نظام الأمم المتحدة] |
| **للجمعية العامة أن تطلب إلى مراجع الحسابات الخارجي القيام بفحوص محددة وتقديم تقارير مستقلة عن نتائجها.** | | |

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
|---|---|---|
| **التسهيلات** | | |
| **المادة ٨-٨** | لا توجد مادة مقابلة لذلك. | [البند ٧-٩ من نظام الأمم المتحدة] |
| **يوفر المدير العام لمراجع الحسابات الخارجي التسهيلات التي يحتاج إليها للقيام بمراجعة الحسابات.** | | |
| **فحوص خاصة** | | |
| **المادة ٨-٩** | لا توجد مادة مقابلة لذلك. | [البند ٧-١٠ من نظام الأمم المتحدة] |
| **لمراجع الحسابات الخارجي أن يستعين، لإجراء فحص محلي أو خاص أو لتحقيق وفورات في تكلفة مراجعة الحسابات، بخدمات أي مراجع عام وطني للحسابات (أو موظف يحمل اللقب المعادل) أو بخدمات مراجعي حسابات قانونيين ذوي سمعة حسنة أو أي شخص آخر أو مؤسسة أخرى يرى مراجع الحسابات الخارجي أن لديه/لديها المؤهلات التقنية اللازمة.** | | |
| **التقارير** | | |
| **المادة ٨-١٠** | لا توجد مادة مقابلة لذلك. | [البند ٧-١١ المعدل من نظام الأمم المتحدة] |
| **يصدر مراجع الحسابات الخارجي تقريراً عن نتائج مراجعة البيانات المالية المتعلقة بحسابات الفترة المالية، ويتضمن المعلومات التي يعتبرها مراجع الحسابات الخارجي ضرورية، فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في المادة ٨-٥ وفي مرفق هذا النظام المشار إليه في المادة ٨-٤.** | | |
| **المادة ٨-١١** | لا توجد مادة مقابلة لذلك. | [البند ٧-١٢ من نظام الأمم المتحدة، مع بعض التغييرات في الصياغة] |
| **تحال تقارير مراجع الحسابات الخارجي مشفوعة بالبيانات المالية المراجعة إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة البرنامج والميزانية، وفقاً لأية توجيهات صادرة عن الجمعية العامة. وتفحص لجنة البرنامج والميزانية البيانات المالية وتقارير مراجعة الحسابات وتحيلها إلى الجمعية العامة مشفوعة بما تراه مناسباً من الملاحظات والتوصيات.** | | |

| النظام المالي المقترح ولائحته | النظام المالي الحالي ولائحته | التفسير |
|---|---|---|
| **[الفصل التاسع: لجنة التدقيق]** | | [انظر النص الوارد في تقرير لجنة التدقيق] |
| **المادة ٩-١** | لا توجد مادة مقابلة لذلك. | [اقترحت لجنة التدقيق نص المادة ٩-١ في التقرير الذي أصدرته عن دورتها الرابعة (الوثيقة WO/AC/4/2، الفقرة ٢٦). ويراجع الفريق العامل للجنة البرنامج والميزانية اختصاصات لجنة التدقيق في الوقت الراهن. وقد عقد الفريق العامل اجتماعين حتى الآن، وسيجتمع من جديد في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧ قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة البرنامج والميزانية. |
| **تنشأ لجنة لمراجعة الحسابات من أجل مساعدة الدول الأعضاء على أداء مهمة المراقبة وممارسة مسؤولياتها الإدارية على أفضل وجه فيما يتعلق بمختلف أعمال الويبو. وتباشر لجنة مراجعة الحسابات عملها كهيئة خارجية ومستقلة للمراقبة وإسداء المشورة. وتوافق الجمعية العامة على اختصاصاتها بناء على توصية لجنة البرنامج والميزانية. وترفق اختصاصات اللجنة في هذا النظام المالي.** | | |
| **الفصل العاشر: أحكام ختامية** | | |
| **تعديل النظام المالي** | | |
| **المادة ١٠-١** | لا توجد مادة مقابلة لذلك. | [تنفذ اليونسكو والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الطيران المدني الدولي والوكالة الدولية للطاقة الذرية أحكاماً مماثلة تسمح بتعديل نظمها المالية و/أو وقف تنفيذها] |
| **للمدير العام أن يقترح إدخال تعديلات على هذا النظام. ويجب أن توافق الجمعية العامة على أي تعديل لهذا النظام.** | | |
| القاعدة ١١٠-١ | لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. | [القاعدة ١١٣-٢ من نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية] من المقترح اعتماد هذه القاعدة الجديدة لتأكيد ما للمدير العام من سلطة لوضع وتطبيق القواعد المالية ما دامت تتمشى مع تنفيذ النظام المالي. |
| يجوز للمدير العام أن يعدل هذه اللائحة بصورة تتمشى مع النظام المالي. | | |

[نهاية الوثيقة]